



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

## مسقطات القصاص في الشريعة الإسلامية

اسم الطالب: عمر بن صالح بن علي السيابي

اسم المشرف: د. أحمد عبد الحميد

العام الدراسي: ١٤٣٨ . ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ . ٢٠١٨ م

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديَّ اللّذين ربّاني صغيراً، فأسال الله تعالى أن يمد في عمرهما ويبعد عنهما كل مكروه.

وإلى الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً.

## شكر وعرفان

أقدم كلمة شكر لكل شخص أضاف لي معلومة استفدت منها.

وأخص بالذكر المشرف على البحث الدكتور: أحمد عيد عبدالحميد الذي لم يدخر جهدا في إرشادي وتوجيهي في جميع مراحل البحث فله جزيل الشكر والتقدير، وكذلك أقدم شكري للمناقش الشيخ الدكتور: إبراهيم بن راشد الغماري على ما أسدى إلي من ملاحظات قيمة في البحث، ولا شك أنني استفدت منها، فجزاهم الله خيرا جميعا.

## ملخص البحث

عنوان البحث: مسقطات القصاص في الشريعة الإسلامية.

اسم الباحث: عمر بن صالح بن علي السيادي.

اسم المشرف: د. أحمد عيد عبد الحميد.

اسم المناقش: د. إبراهيم بن راشد الغماري.

السنة الدراسية: ١٤٣٨ . ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م . ٢٠١٨ م.

### أهمية البحث:

القصاص من العقوبات التي أقرها الشرع الحنيف والمنصوص عليها في القرآن والسنة، وهو من المواضيع المهمة للإنسان لما له من أثر كبير على حياته، وتتمثل أهمية البحث في معرفة الحالات التي يسقط فيها القصاص، ومعرفة ما يجب على الجاني اتجاه المجني عليه وأوليائه.

### خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف القصاص.

المبحث الثاني: مشروعية القصاص والحكمة منه.

المبحث الثالث: أسباب القصاص وأوليائه.

المبحث الرابع: شروط القصاص.

المبحث الخامس: تعريف المسقطات.

المبحث السادس : فوات محل القصاص.

المبحث السابع: العفو عن القصاص.

المبحث الثامن: الصلح عن القصاص.

المبحث التاسع: إرث حق القصاص.

## نتائج البحث:

١. ليس كل اعتداء على النفس أو ما دون النفس يوجب القصاص.
٢. أن القصاص بعد وجوبه له عدة مسقطات.
٣. الحنفية يفرقون بين العفو الصلح، فإذا كان هناك بدل فهو صلح وليس عفوًا.
٤. اختلف الفقهاء إذا سقط القصاص هل تجب الدية أم لا.
٥. يرى جمهور الفقهاء أن القصاص من الحقوق التي تورث.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمدًا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْزْ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة، ١٧٨ - ١٧٩).

فسبحانه وتعالى شرع القصاص لما فيه من فوائد جمّة على الفرد والمجتمع، ووضع الشرع الحنيف شروطاً لتطبيق هذه العقوبة، فليس كل شخص إذا اعتدى على آخر يقتص منه، وإنما لابد من توافر الشروط وانتفاء الموانع لتطبيقه؛ ومع توافر الشروط وانتفاء الموانع جعل الشرع الحنيف مخرجاً يمكن أن يلجأ إليه ولا ينفذ القصاص على الجاني، ألا وهي مسقطات القصاص، وهي أربعة مسقطات: فوات محل القصاص، والعفو، والصلح، وإرث حق القصاص، فإذا وجد مسقط من هذه المسقطات سقط القصاص.

فأردتُ في بحثي هذا أن أتحدث عن تلك المسقطات ونوليها شيئاً من التفصيل.

وتتمثل أهمية الموضوع في أن القصاص من العقوبات التي أقرها الشرع الحنيف والمنصوص عليها في القرآن والسنة، وهو من المواضيع المهمة للإنسان لما له من أثر كبير على حياته، وتتمثل أهمية البحث في معرفة الحالات التي يسقط فيها القصاص، ومعرفة ما يجب على الجاني اتجاه المجني عليه وأوليائه.

## أسباب اختيار الموضوع:

١. ميولي إلى البحث في الجانب الفقهي عموماً والجنايات على وجه الخصوص.

٢. لا يوجد بحث جمع تلك المسقطات في كلية العلوم الشرعية التي أنتمي إليها.

٣. حب الاطلاع على هذا الموضوع بشكل أعمق.

٤. هذا الموضوع من المواضيع الواسعة في الفقه الإسلامي والتي تحتاج إلى مزيد من الجمع والبيان.

### الدراسات السابقة.

لم أجد دراسات سابقة في الموضوع على حسب اطلاعي إلا دراسة واحدة؛ وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة والقانون . بمدينة غزة . للباحث: مُجَّد عبدالفتاح يحيى بعنوان "سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة بإشراف الدكتور: ماهر أحمد السوسي.

ولقد اطلعت على هذا الرسالة واستفدت منها أثناء مراحل البحث، من حيث خطتها ومراجعتها وترتيب الأفكار فيها.

وتحتوي هذه الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة، تحدث في الفصل الأول عن حقيقة سقوط القصاص، ومشروعيتها، والحكمة منه، وشبهات حوله والرد عليها. ثم تحدث في الفصل الثاني عن المسقطات، وتحدث في الفصل الثالث عن توريث القصاص .

ومن خلال اطلاعي عليها لم أجد أقوال المذهب الإباضي، فحاولت جاهدا إضافة أقوال المذهب الإباضي في هذه المسائل، وكذلك لم تتطرق إلى تعريف المسقطات أو المسقط اصطلاحا، فاجتهدت في إيجاد تعريف لهذا المصطلح.

والجدير بالذكر كذلك اطلعت على بحوث عدة، وهي بحوث تخرج . مرحلة البكالوريوس . من طلاب الكلية . كلية العلوم الشرعية . هي ليست بحوث في صلب الموضوع أو في الموضوع ذاته. إلا إنها ذكرت مسائل تهم بحثي فرجعت إليها فاستفدت منها والبحوث هي:

١. بحث بعنوان "حق أولياء المجني عليه في القصاص" للباحث: عماد بن عبدالله بن علي الجهضمي

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢. بحث بعنوان "العفو عن القصاص" للباحث: إبراهيم بن يحيى آل ثاني ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣. بحث تخرج بعنوان "الصلح أركانه وشروطه" للباحث: سيف بن سعيد بن حمد العزري ١٤٢٠هـ .

١٩٩٩م.

٤. بحث بعنوان "مقادير وأجناس الدية" للباحث: سليمان بن مسعود بن سليمان الراشدي ١٤١٤هـ

١٩٩٤م.

كل البحوث التي ذكرتها سابقا . بحوث التخرج في مرحلة البكالوريوس بكلية العلوم الشرعية . استفدت منها من حيث الرجوع إلى بعض المراجع التي أحتاج إليها في بعض مسائل بحثي.

### المنهج المتبع في البحث:

والمنهج الذي سرت عليه في بحثي هو إتباع أقوال أهل العلم من المذهب الإباضي ومذاهب أهل السنة الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، مع ذكر المذهب الظاهري والشيعة في بعض المسائل التي لا بد من ذكرها، خاصة إن كان هنالك خلاف بين جمهور الفقهاء والظاهرية مثلا<sup>١</sup>، وبعد ذلك أذكر القول المختار الذي أميل إليه.

### خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف القصاص.

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة.

المطلب الثاني: تعريف القصاص اصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية القصاص والحكمة منه.

المطلب الأول: مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: الحكمة من القصاص.

---

<sup>١</sup> مثال ذلك الخلاف في مسألة عفو بعض الأولياء دون بعض عن الجاني.

المبحث الثالث: أسباب القصاص وأولياؤه.

المطلب الأول: أسباب القصاص.

المطلب الثاني: أولياء القصاص.

المبحث الرابع: شروط القصاص.

المطلب الأول: شروط الجاني.

المطلب الثاني: شروط المجني عليه.

المبحث الخامس: تعريف المسقطات.

المطلب الأول: تعريف المسقطات لغة.

المطلب الثاني: تعريف المسقطات اصطلاحاً.

المبحث السادس : فوات محل القصاص.

المطلب الأول: معنى فوات محل القصاص.

المطلب الثاني: الواجب حال فوات المحل.

المبحث السابع: العفو عن القصاص.

المطلب الأول: تعريف العفو.

المطلب الثاني: مشروعية العفو.

المطلب الثالث: عفو المجني عليه.

المطلب الرابع: عفو أولياء المجني عليه.

المبحث الثامن: الصلح عن القصاص.

المطلب الأول: تعريف الصلح.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح.

المطلب الثالث: المال المصالح عليه.

المبحث التاسع: إرث حق القصاص.

المطلب الأول: بيان معناه وصورته.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء على اعتباره مسقط للقصاص.

خاتمة:

تحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها.

وختاماً أقول اجتهدت في هذا البحث قدر الاستطاعة ملتزماً بالمنهجية العلمية للبحوث، والله يغفر التقصير والخطأ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عمر بن صالح بن علي السيابي

٣ شعبان ١٤٣٩ هـ / ١٩ / ٤ / ٢٠١٨ م

مساء يوم الخميس - الخوير

## المبحث الأول

### تعريف القصاص

#### المطلب الأول: تعريف القصاص لغة.

الْقَصَاصُ: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، ونقول قد اقتص من فلان، وقد أقصصت فلانا من فلان أقصّه إقصاصا، وأمثلت منه إمثالا فاقتص منه وامثلت<sup>١</sup>. ونقول أيضا قص أثره والقص: "اتباع الأثر. ويقال: خرج فلان قصصا في أثر فلان وقصّا، وذلك إذا اقتص أثره. وفي قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ (القصص، ١١) أي تتبّعي أثره"<sup>٢</sup>. فيستخلص من ذلك أن معنى القصاص لغة يدور حول معنى التتبع والامتثال.

#### المطلب الثاني: تعريف القصاص اصطلاحا.

هناك تعريفات كثيرة ذكرها الفقهاء للقصاص فأقتصر على ذكر بعضها.

مثلا جاء في كتاب المبسوط أن القصاص هو القود.<sup>٣</sup> ومعنى ذلك هو أن يقاد الجاني ويفعل به كما فعل بالجاني عليه.

وجاء عند صاحب كتاب المغني القصاص هو "فعل مثل ما فعل الجاني"<sup>٤</sup>. ومعنى قوله هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل المجني عليه.

وجاء عند صاحب كتاب المصنف بقوله "أن يفعل بالفاعل كما فعل"<sup>٥</sup>.

---

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٢١، (بتصرف).

٢ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، م ٩، ج ١٧، ص ٥١.

٣ ينظر، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ)، المبسوط، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، م ١٣، ج ٢٦، ص ١٤٦.

٤ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج ٨، ص ٢٤٢.

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية القصاص هو "أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح"<sup>٢</sup>.

وجاء أيضا في معجم مصطلحات الإباضية بلفظ قريب من هذا التعريف<sup>٣</sup>.

وجاء في معجم لغة الفقهاء القصاص هو "المماثلة بين العقوبة والجنابة"<sup>٤</sup>.

يلاحظ من خلال تعريف العلماء للقصاص أنهم اتجهوا إلى اتجاهين بين مختصر ومفصل، فبعضهم يذكر في التعريف القصاص على النفس وما دون النفس وبعضهم يختصر ويقول هو أن يفعل بالجاني بمثل ما فعل ولا أثر لذلك؛ لأن مقصد القصاص هو أن يقتص من الجاني ويفعل به كما فعل بالمجني عليه.

---

١ الكندي، أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي(ت: ٥٥٧ هـ)، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٧ هـ. ٢٠١٦ م، ج ٢٣، ٤١، ص ١١٧.

٢ الموسوعة الفقهية، ط ١، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٥ م، ج ٣٣، ص ٢٥٩.

٣ ينظر. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م، ج ٢، ص ٨٥٧.

٤ محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٤.

## المبحث الثاني

### مشروعية القصاص والحكمة منه

#### المطلب الأول : مشروعية القصاص.

وردت نصوص شرعية دالة على مشروعية القصاص ووقع على ذلك إجماع الأمة، وأكد المعقول، وتفصيل هذه الأدلة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مشروعية القصاص في القرآن الكريم.

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>ط</sup>الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ <sup>ج</sup>فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَا <sup>ج</sup>عَافٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ <sup>ط</sup>ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ <sup>ط</sup>فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ (البقرة، ١٧٨).

#### وجه الدلالة:

لفظ كتب في الآية الكريمة بمعنى فرض وأثبت، وأن دم الإنسان المعصوم محرم الاعتداء عليه، ومن يتعدى عليه يقتص منه، فهذا دليل على مشروعيته<sup>١</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ <sup>ط</sup>الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (البقرة، ١٧٩).

#### وجه الدلالة:

"أي لكم - يا أولي العقول - فيما شرعت من القصاص حياة؛ لأنه من علم أنه إذا قتل نفساً قتل بها يرتدع.

وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياته من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء وتحفظ حياة الناس"<sup>٢</sup>.

١ ينظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر، ط ٢، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م، ج ٢، ص ٢٤٤-٢٤٦.

٢ الصابوني، محمد بن علي، صفوة التفاسير جامع بين المأثور و المنقول، دار الحديث، القاهرة، ط ١٠، ج ١، ص ١١٥.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ۖ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة، ٤٥).

### وجه الدلالة:

تشير الآية الكريمة إلى معنى المساواة، والمساواة من معاني القصاص، فالقصاص هو المساواة. "نفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر وبالمسلمة الحرة إن كان عمداً"، والقصاص ليس مشروعاً فقط في قتل النفس، بل فيما دون النفس أيضاً، فإذا قام شخص "وقلع عين إنسان نفقاً عينه ومن أفسد عضواً من إنسان كأنف أو أذن أو سن يقتص منه وكذلك سائر الجروح التي يمكن فيها القصاص من الجاني بشرط المساواة والمماثلة"<sup>٢</sup>.

### الفرع الثاني: مشروعية القصاص في السنة النبوية.

أولاً: عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ))<sup>٣</sup>.

### وجه الدلالة :

ذكر الحديث من يحل إراقة دمائهم على وجه مشروع وهم ثلاثة أصناف فذكر من هذه الأصناف: صنف (النفس بالنفس) "...أي قتل النفس المقتص بالنفس، والمراد به القتل بغير حق إخراجاً للقتل

١ الحواري، أبو الحواري محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، محمد زناقي عبدالرحمن، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ١، ص ١٣٢.

٢ الراشدي، سالم بن خلفان بن محمد، المرجان في أحكام القرآن، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج ٣، ص ٤٥٤٤ (بتصرف).

٣ النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث ١٦٧٦.

المستحق، أي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله سواء...<sup>١</sup>.

ثانيا: عن أنس: (( أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقتل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة ))<sup>٢</sup>.

### وجه الدلالة:

من قتل عمدا يقتل، فيقتص من الجاني ويفعل به كما فعل بالمجني عليه، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوه قتل بمثله، وهذا يدل على المساواة في الفعل، ومن معاني القصاص المساواة كما أمر الرسول ﷺ أن يفعل باليهودي كما فعل بالجارية<sup>٣</sup>. وهذا دليل على مشروعية القصاص.

ثالثا: عن أبي هريرة قال : قام رسول الله ﷺ فقال: (( ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما أن يقاد ))<sup>٤</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن لأولياء المقتول أن يقتصوا من الجاني ويأخذوا بثأرهم، وما يدعم ذلك لفظ (وإما أن يقاد ) أي يقتص، من القود وهو القصاص، ومفعول يقاد عاد إلى القتل أي يقتص من القتل ويفعل به كما فعل بالمقتول<sup>١</sup>. وهذا دليل واضح على مشروعية القصاص.

---

١ القاري، علي بن سلطان مُجَّد (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، صدقي مُجَّد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٧، ص٦ (بتصرف).

٢ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب : يقاد من القاتل ، رقم الحديث ٤٥٢٧. حديث صحيح. الألباني، مُجَّد بن ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، دط، ج١، ص٢.

٣ أبادي، أبو الطيب مُجَّد شمس الحق العظيم، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق : عبدالرحمن مُجَّد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج١٢، ص ٢٥٧. ٢٥٨ (بتصرف).

٤ البخاري، أبو عبدالله مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق : صدقي جميل العطار، (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، كتاب الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم الحديث ٦٨٨٠.

### الفرع الثالث: الإجماع.

أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب القصاص من غير مخالف<sup>٢</sup>.

### الفرع الرابع: المعقول.

"والعقل يقضي بتشريع القصاص، عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، ومصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية النفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به، فلا يلتفت إلى الدعاوي والمزاعم القائلة بأن فيه تهديماً جديداً للبنية الإنسانية؛ لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيَأَلْبِسَ﴾ (البقرة، ١٧٩)"<sup>٣</sup>.

### المطلب الثاني: الحكمة من القصاص.

ما شرع الله تعالى شيئاً إلا لحكمة، فشرع القصاص وله عدة حكم سأذكرها على النحو الآتي:

### الفرع الأول: صيانة النفس.

اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس، وحرمت الاعتداء عليها وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء فقد "جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة. فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (( أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ))<sup>٤</sup> أي في الأمر المتعلق بالدماء. وقتل النفس من الموبقات المهلكات، ومن أكبر الكبائر، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (( اجتنبوا

١ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١٦ ص ١٥٢ (بتصرف).

٢ ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٧، ص ٥٦٦٢. الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، د ط، د ت، ج ٥، ص ١٩٨.

٣ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٦٦٢.

٤ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى، رقم الحديث ٦٨٦٤.

السبع الموبقات: قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات<sup>١</sup>.

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة منشرح الصدر، فإذا أراق دم امرئ مسلم صار منحصرًا ضيقًا لما أوعده الله عليه ما لم يوعده على غيره من دينه، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق<sup>٢</sup>.

فهذه كلها أدلة تدل على عناية الشريعة بالنفس، والحث على المحافظة عليها وترتيب العقوبة على من يعتدي عليها بغير وجه حق، فالشخص عندما يعلم أنه إذا قتل نفساً فله عقوبة، منها ما هو دنيوي وهو القصاص، ومنها ما هو أخروي وهو العذاب الشديد الذي سيناله من فعله ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء، ٩٣).

فيكون هذا رادع له عن الإقدام إلى مثل هذه الأفعال، وهذا ما يميز هذه الشريعة عن غيرها بأن عقوباتها فيها زجر وردع مع سهولة تطبيقها، وهذا - بلا شك -؛ لأنها جاءت من لدن حكيم عليم "فالقصاص فيه حياة للأفراد والمجتمع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ (البقرة، ١٧٩)"<sup>٣</sup>. فبالقصاص تشفى صدور أولياء المجني عليه ويعطى لكل ذي حق حقه.

ويقول السعدي<sup>٤</sup> في منظومته مبينا حرمة الاعتداء على النفس المعصومة:

"والأصل في الأضـاع واللحـوم  
والنفس والأموال للمعصـوم

١ مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث ١٤٥.

٢ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٢٠٦-٢٠٥.

٣ بهنسي، أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط ٥، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ١٢ (بتصرف).

٤ هو الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، ولد عام ١٣٠٧ هـ - ١٨٩٠ م، وتوفي عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، وله عدة مؤلفات منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، والقواعد والأصول الجامعة، التوضيح والبيان لشجرة الإيمان. وغيرها من المؤلفات. (الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٦، ٢٠٠٥ م، ج ٣، ص ٣٤٠).

تحريمهما حتى يجيء الحل  
والأصل في عاداتنا الإباحة  
وليس مشروعاً من الأمور

#### الفرع الثاني: صيانة المجتمع.

فافهم هـذاك الله ما يمل  
حتى يجيء صارف الإباحة  
غير الذي في شرعنا المذكور<sup>١</sup>.

لا شك أن هناك صيانة وحماية للمجتمع عند تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، فكما ذكرت آنفاً أن  
في القصاص صيانة وحماية للفرد أيضاً للمجتمع؛ لأن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد، فالأفراد هم من  
يمثلون المجتمع.

فالقصاص وجميع العقوبات الشرعية عند تطبيقها معنى ذلك أن ميزان العدل قائم بين الناس، فمن  
"حكم القصاص إقامة ميزان العدل بين الناس؛ لأن الجزاء يكون من جنس العمل كما قال الله تعالى في  
كتابه العزيز: ﴿وَكُنْزْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة، ٤٥)"<sup>٢</sup>. وهذا دليل واضح على أن  
الشريعة الإسلامية قائمة على العدل دون محاباة لأحد دون أحد، بل الجميع سواسية أمام شرع الله تعالى.

فالجرائم بشكل عام من اعتداء وغيرها تضر بالمجتمع وتزعزع كيانه وأمنه، فلا بد من محاسبة الجاني،  
ولو كان هناك عفو من المجني عليه أو تنازل عن حقه، فهذا لا يشفع للجاني بأن لا يعاقب، فإذا سقط حق  
الفرد فحق المجتمع لا يسقط فلا بد من تعزيز الجاني أو المعتدي لحق المجتمع في ذلك؛ لأن بفعله ذلك هدد  
أمن المجتمع، والشريعة الإسلامية جاءت محافظة على أمن المجتمع وراعت حق المجتمع كما راعت حق  
الفرد<sup>٣</sup>.

---

١ السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، عبدالرحمن، منظومة القواعد الفقهية، اعتناء: محمد بن فلاح المطيري، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ١٤٠٣.

٢ البياتي، عبدالغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥، ج ٢، ص ٥٧٢.

٣ ينظر، عودة، عبدالقادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي مع تعليقات السيد إسماعيل الصدر وآراء توفيق الشاوي والمشاركين، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج ٢، ص ١٦٥.

## المبحث الثالث أسباب القصاص وأولياؤه

### المطلب الأول: أسباب القصاص.

ذكر الفقهاء أن للقصاص حالتين<sup>١</sup> في أسباب الاعتداء هما:

الحالة الأولى: الاعتداء على النفس.

وهو قتل النفس بالنفس كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة، ٤٥).

الحالة الثانية: الاعتداء ما دون النفس.

كما ذكرت الآية الكريمة العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص.

فيقتص من الجاني فيما دون النفس كما يقتص منه في النفس، ولما رواه أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال: «يا أنس كتاب الله (القصاص) فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)»<sup>٢</sup>.

---

١ ينظر: البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الواراجلاني - داود بن عمر الواراجلاني، وزارة التراث، مسقط، دط، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٧٠٥. السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بدبد، دط، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٣٧٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٢٤٧. التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الرشاد الحديثة، دم، دط، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ٢، ص ٦٨٨ وما بعدها. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٢٤٨. القادري، محمد بن حسين بن علي (ت ١١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٩، ص ٣٢.

٢ صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم الحديث ٢٧٠٣.

ويقول الشيخ خلفان بن جميل السيالي:

"وأنه في تلف النفس وجب  
أو تلف العضو على العمدة يجب".<sup>١</sup>  
المطلب الثاني: أولياء القصاص.

الأصل حق القصاص للمجني عليه وحده فقط، لكن عند وفاة المجني عليه ينتقل هذا الحق إلى الأولياء، واختلف الفقهاء في الأولياء الذين يرثون القصاص، وهناك عدة أقوال للفقهاء سأذكرها على النحو الآتي:

القول الأول: حق القصاص للورثة بالنسب دون السبب، فهم يخرجون الزوجين من ذلك. وقال بهذا القول ابن شبرمة<sup>٢</sup>، وأبو ليلى<sup>٣</sup>، وقول عند الشيعة الامامية<sup>٤</sup>. واستدلوا بدليل عقلي وهو: أن القصاص يراد به التشفي والزوجية تزول بالموت فلا حاجة إلى التشفي<sup>٥</sup>.

---

١ السيالي، خلفان بن جميل، سلك الدّر الحاوي غرر الأثر، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٢، ص ٤١٣.

٢ النووي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دم، دط، دت، ج ١٨، ص ٤٤٠.  
ابن شبرمة: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي، عالم الكوفة مع أبي حنيفة، كان فقيها ورعا زاهدا، روى عن الصحابي أنس بن مالك، كانت وفاته سنة ١٤٤هـ. (ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج ١٧، ص ٢٠٧).

٣ الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ١٠٠.

أبو ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري، فقيه وقاض، من أصحاب الرأي، ولد في الكوفة سنة ٧٤هـ، له أخبار مع الإمام أبو حنيفة، وله من المؤلفات كتاب الفرائض، توفي في الكوفة في رمضان عام ١٤٨هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٨٩).

٤ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الامامية، الشرق الأوسط، بيروت، دط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٧، ص ٥٣.

٥ ينظر. النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٤٤٠. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٧٥.

القول الثاني: حق القصاص للورثة جميعا إن كانوا ورثة بالنسب أو بالسبب، وقال بهذا القول الحنفية<sup>١</sup>،  
والشافعية<sup>٢</sup>، والحنابلة<sup>٣</sup>.

واستدلوا بأدلة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾  
(الإسراء: ٣٣).

فالولي المذكور في الآية "ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه"<sup>٤</sup>.

ثانيا: قول الرسول ﷺ: ((من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا  
العقل))<sup>٥</sup>.

قالوا "ومن هذا الخبر دليلان:

أحدهما: أن الأهل عبارة عن الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب.

والثاني: أنه خيرهم بين الدية والقود، والدية تكون بين جميعهم فكذلك القود"<sup>٦</sup>.

القول الثالث: حق القصاص فقط للعصبة من الذكور، وقال بهذا القول الإباضية<sup>١</sup>، والمالكية<sup>٢</sup>.

---

١ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٧، ص ٢٤٢.

٢ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٦، ص ٢٢٠. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج ٢، ص ١٣٤.

٣ ابن قدامة، المغني، ويليهِ الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار  
الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٩، ص ٣٩٥، ص ٤٦٥.

٤ الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢١. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠١. ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج ٩،  
ص ٤٦٥.

٥ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، كتاب الجراح، باب: الخيار في القصاص، (دار الوفاء،  
المنصورة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٨م)، رقم الحديث ٢٩٨٠. حديث صحيح. الأعظمي، محمد ضياء عبدالرحمن، المنة الكبرى شرح وتخریج  
السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٧، ص ٥٥.

٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠١.

جاء مثلاً عند صاحب المصنف من الإباضية قوله: "فالأولى بالدم من الأولياء الأب ثم الأبناء الذكور. وقيل: الأب ثم الجد ثم الإخوة ثم العم، ثم بنو العم أولى من الأولاد"<sup>٣</sup>.

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

قالوا: الولي يتناول الرجال من العصابات، فدلّ على أن لا حق فيه لغيرهم، والولاية إنما تكون للذكران فقط دون النساء، وكذلك قالوا على أن القود موضوع لدفع العار، فأشبهه ولاية النكاح في اختصاصها برجال العصابات<sup>٤</sup>.

ثانياً: واستدلوا كذلك برواية عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب قال: ((كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أورث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها فرجع عمر))<sup>٥</sup>.

فقالوا: إن "حق القصاص للعصبة وإن رجع كانت الدية للورثة، الزوجين أو غيرها ممن يستحق الميراث عن الميت"<sup>٦</sup>.

لكن بعض المالكية قال: يمكن أن يكون للمرأة حق في القصاص لكن بشروط لا بد من توافرها وهي:

الشرط الأول: أن تكون وراثه للمقتول.

---

١ الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى، (ت ٥٥٧هـ)، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج ٢٣، ص ٤١، ص ١٠٦.

٢ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٤، ص ١٦٦٢.

٣ الكندي، المصنف، ج ٢٣، ص ٤١، ص ١٠٦.

٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٠. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٦٦٢ (بتصرف).

٥ سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث ٢٩٢٧. حكم الألباني حديث صحيح.

٦ الكندي، المصنف، ج ٢٣، ص ٤١، ص ١١٠ (بتصرف).

الشرط الثاني: أن لا يساويها عاصب في الدرجة بأن لم يوجد أصلاً أو يوجد عاصب أنزل منهم كعم مع بنت أو أخت، فتخرج البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ فلا كلام لها معه.

الشرط الثالث: لو كان في درجتهم رجل ورث بالتعصيب، فتخرج الأخت للأم والزوجة والجددة للأم<sup>١</sup>.

القول الرابع: أن حق القصاص لجميع أهل الميت وأقاربه عموماً إن كانوا ذكورا أو إناثا، وقال بهذا القول الظاهرية<sup>٢</sup>.

واستدلوا بما روي ((أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خير، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبير الكبير، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟...))<sup>٣</sup>.

فقالوا: ١. "أن الرسول الله ﷺ جعل الحق في طلب الدم لابن العم لسنه كما جعله للأخ للأب الوارث دون ابن العم، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنه فبطل بهذا قول من راعى أن الحق للأقرب فالأقرب، أو للوراث دون غيره.

٢. ابن العم من الأهل بلا شك في لغة العرب وهذا هو الإجماع الصحيح، لأنه كان يعلم الصحابة بالمدينة، إذ قتل مثل عبد الله بن سهل، وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه، وعن المهاجرين، فإذاً الحق للجميع سواء، فمن الباطل أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنص، أو إجماع ولا نص، ولا إجماع في ذلك"<sup>٤</sup>. القول المختار: بعد عرض الأقوال يلاحظ القول الذي يقول أن حق القصاص لجميع الورثة الوارثين للميت إن كانوا ورثة بالنسب أو بالسبب هو الأقرب للأخذ به.

١ الدسوقي، مُجَدِّدُ عَرَفِهِ، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٤، ص٣٩٧.

٢ ابن حزم، أَبُو مُجَدِّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ (ت٤٥٦هـ)، الْمَحْلَى بِالْأَثَارِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْغَفَّارِ سَلِيمَانَ الْبَنْدَارِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، دط، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج١١، ص١٢٦-١٢٧.

٣ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم الحديث ١٦٦٩.

٤ ابن حزم، الْمَحْلَى بِالْأَثَارِ، ج١١، ص١٢٧.

## المبحث الرابع شروط القصاص

المطلب الأول: شروط الجاني.

الشرط الأول: التكليف.

اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الجاني عند القتل مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً<sup>١</sup>، فلا قصاص على الصبي ولا على المجنون؛ لأن القصاص عقوبة، ولا يمكن إيقاع العقوبة عليهم؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة، وفعلهما يعتبر خطأ، وكذلك النائم و المغمى عليه<sup>٢</sup>، وكما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ))<sup>٣</sup>. فالحديث يدل على أن هؤلاء المذكورين في الحديث غير مكلفين.

وكما يقول الشيخ سيف الأغبري<sup>٤</sup>:

"والطفل بالبالغ ليس يقتل فلم يكن مكلفاً إذ يفعل"<sup>٥</sup>.

---

١ الثميني، عبدالعزيز (ت ١٢٢٣هـ)، وشفاء كتاب النيل العليل، دم، دط، دت، ج ٣، ص ٩٦٥. السيبي، سلك الدّرر الحاوي غر الأثر، ج ٢، ص ٤١٢. البسيوي، جامع أبي الحسين البسيوي، ج ٢، ص ٧٠٦. السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٣٧٤. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٩٨. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٤٥٤. التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٦٨٩. القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٩، ص ٣١.

٢ ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٦٦٥.

٣ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم الحديث ٤٣٩٨. حكم الألباني صحيح.

٤ هو الشيخ: سيف بن حمد بن شيخان بن محمد بن ناصر الأغبري، ولد في ٢٨ من ذي القعدة ١٣٠٩هـ في قرية سيما من أعمال ولاية

إزكي بمحافظة الداخلية بسلطنة عمان، له العديد من المؤلفات من أهمها: فتح الأكماء عن الورد البسام في رياض الأحكام وفتح الرحمان

في الكفارات والأيمان والبدر السافر في أحكام صلاة المسافرين، توفي في صباح الإثنين ٢٢ من ذي القعدة ١٣٨٠هـ في مستشفى الرحمة

بمطرح وقد دفن في الزبادية من مطرح. (ينظر: السيبي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، خزائن الآثار، بركاء، ط ١، ١٤٣٨هـ.

٢٠١٧م، ج ١، ص ٤٣١. الشيباني، سلطان وآخرون، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٢٠٠٦م، ص ٢٢٢).

الشرط الثاني: تعمد الفعل.

أن يكون فعله عمداً<sup>٢</sup>، تعمد الاعتداء على المجني عليه.

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً.

هذا الشرط فقط اشترطه بعض الحنفية<sup>٣</sup>.

المطلب الثاني: شروط المجني عليه.

الشرط الأول: أن يكون معصوماً<sup>٤</sup>.

أي محقون الدم، ومعنى ذلك يحرم الاعتداء على حياته، فإن كان مثلاً المقتول حربياً أو زانياً محصناً أو مرتداً فلا قصاص على القاتل<sup>٥</sup> وكما جاء في الحديث الشريف عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))<sup>٦</sup>. فالحديث واضح في دلالة ألا يحل دم مسلم إلا بإحدى الثلاث التي ذكرت في الحديث.

---

١ الأغبري، سيف بن حمد بن شيخان (ت ١٣٨٠هـ)، فتح الأكماء عن الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٩٣.

٢ الثميني، النيل وشفاء العليل، ج ٣، ص ٩٦٥. التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٦٨٩. القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٩، ص ١٥. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢١٤. النووي، مُجَدِّدُ شَرَفِ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دط، ج ٩، ص ١٦٣.

٣ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٣٥.

٤ ينظر: اطفيش، مُجَدِّدُ بَنِ يَوْسُفَ، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١٥، ص ١١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٣٦. الغرناطي، مُجَدِّدُ بَنِ يَوْسُفَ بَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بَنِ يَوْسُفَ الْعَبْدَرِيِّ (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ج ٨، ص ٢٩١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٩، ص ١٤٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٥، ص ٦١٤.

٥ ينظر: السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ٣٥١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٦٦٧.

٦ سبق تحريجه، ص ٩.

## الشرط الثاني: ألا يكون المقتول جزءاً من القتال<sup>١</sup>.

معنى ذلك ألا تكون هناك رابطة بين الجاني والمجني عليه رابطة أبوة أو بنوة، فإذا كانت هناك بينهم رابطة فلا قصاص فلا يقتص من الأب و الأم و الجد والجدة وإن علوا، فمثلاً إذا قتل الأب ولده فلا يقتص منه، كما جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (( لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بولده))<sup>٢</sup>؛ ولأن الأب هو سبب في إيجاد الولد، وأيضا الأوامر التي جاءت تأمر بالإحسان إلى الآباء تمنع من أن يقتص من الأب<sup>٣</sup>.

## الشرط الثالث: التكافؤ.

وهذا هو شرط مشترك بين الجاني والمجني عليه، ومعنى هذا الشرط أي أن يكون هنالك تكافؤ بين الجاني والمجني عليه لكي يقتص من الجاني.

فالفقهاء متفقون على أن "يقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر والعبد بالعبد والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (البقرة: ١٧٨).

ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والأنثى بالذكر لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلا يقتل بمن هو أفضل منه أولى، ويقتل الذكر بالأنثى ودليل ذلك (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى

---

١ ينظر: السلمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٣٧٤. البطاشي، محمد بن شامس، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، دط، دت، ج ٩، ص ١٩٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ٣٣٥. الميداني، عبدالغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٣٠. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٩، ص ١٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٠.

٢ الدار قطني، علي بن عمر (ت ٣٥٨هـ)، سنن الدار قطني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث ٣٢٥١. إسناده حسن.

٣ ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٦٦٨. بحنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ص ٥٨. السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ٣٥٢.

أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، أن الرجل يقتل بالمرأة<sup>١</sup>. ولأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص<sup>٢</sup>.

ووقع الخلاف بين الفقهاء فيما دون ذلك، فمثلا إذا قتل المسلم الذمي هل يقتل المسلم أو لا؟ وإذا قتل الحر العبد هل يقتل الحر؟ بمعنى ذلك هل يقتل الأعلى بمن هو أسفل منه في الدين والحرية أم لا.

فيرى الإباضية<sup>٣</sup>، والمالكية<sup>٤</sup>، والشافعية<sup>٥</sup>، والحنابلة<sup>٦</sup> أنه ليس بينهم قصاص، واستدلوا بأدلة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ (البقرة، ١٧٨).

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (( لا يقتل حر بعبد ))<sup>٧</sup>.

ثالثا: ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (( أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحي سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة ))<sup>٨</sup>.

---

١ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ص ١١٢٠، رقم الحديث ٤٨٦٣.

٢ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٤٤.

٣ السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٣٥٧. الثميني، عبدالعزيز بن الحاج إبراهيم (ت ١٢٢٣ هـ)، الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دط، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٣٥.

٤ ينظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، ج ٢، ص ٦٩٠. الغناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلي (ت ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٥١٧.

٥ ينظر. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٤٤. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٦٥٤.

٦ البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٦١٦ وما بعدها. ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ج ٧، ص ٤٣٨ وما بعدها. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢٧٢.

القُدُوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. محمد أحمد سراج. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٥٤٣٨.

٧ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، كتاب الجراح، باب: لا يقتل حر بعبد، رقم الحديث ١٥٩٣٩. في هذا الأسناد ضعف.

ويرى الحنفية خلاف ذلك، فإذا قتل حر عبدا يقتص من الحر، وكذلك إذا قتل المسلم ذميا. واستدلوا بعموم آيات القصاص منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨).

ثانيا: وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥).

ثالثا: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

وقالوا كما جاء في بدائع الصنائع: "من غير فصل بين قتل وقتيل ونفس و نفس ومظلوم و مظلوم ...".<sup>٢</sup>

أما مسألة القصاص بين الضعيف والقوي، والشريف بالوضع، والعالم بالجاهل، والغني بالفقير<sup>٣</sup>، يجري بينهم، ولو اعتبر أنه لا بد من "التساوي في هذه الصفات والفضائل لأدّى ذلك إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره كالطول والقصر والسواد والبياض"<sup>٤</sup>.

---

١ سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث ٣٢٥٤. إسناده ضعيف.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٣٧. ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق

شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزّ وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، ج ٧، ص ٢١٩.

٣ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٣٧.

٤ ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ج ٧، ص ٤٣٥.

## المبحث الخامس

### تعريف المسقطات

#### المطلب الأول: تعريف المسقطات لغة.

ذكر علماء اللغة عدة معانٍ للمسقطات أو المسقط وسأذكرها فيما يلي:

المسقطات من سقط و"السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد ... والسَّقَط: رديء المتاع. ...".<sup>١</sup> ونقول أيضا "سَقَطَ يَسْقُطُ سُقُوطاً، فهو ساقِطٌ وسَقُوطٌ: وقع ... والسَّقْطَةُ: الوقعةُ الشديدة".<sup>٢</sup> ونقول "السَّقْطُ أي يَسْقُطُ الولد من بطن أمه لغير تمام...".<sup>٣</sup> ونقول "سَقَطَ

في يده وأَسْقَطَ أي: زَلَّ وأَخْطَأَ وقيل نَدِمَ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَقَطُ أَيْدِيهِمْ﴾ (الأعراف، ١٤٩) أي: ضربوا أَكْفَهُمْ على أَكْفِهِمْ من الندم".<sup>٤</sup>

فيلاحظ من خلال المعاني التي ذكرها علماء اللغة للفظ المسقطات أغلبها تدور حول معنى الوقوع، فنقول مثلاً سقط الشيء أي وقع، والمسقط من الفعل أسقط المزيد بالهمزة، وتفيد هنا التعدية.

#### المطلب الثاني: تعريف المسقطات اصطلاحاً.

أثناء بحثي لتعريف مصطلح المسقطات اصطلاحاً لم أجد تعريفاً مباشراً ذكره الفقهاء لهذا المصطلح، ولكن كانت هناك بعض الإشارات التي تدل على تعريف هذا المصطلح وسأذكرها على النحو الآتي:

---

١ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، د ط، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٨٦.

٢ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (ت: ٧١٠هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٧، ص ٢٠٧، (بتصرف).

٣ الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١٠م، ج ١٩، ص ١٨٧، (بتصرف).

٤ الزبيدي، تاج العروس، ١٠م، ج ١٩، ص ١٩٠، (بتصرف).

جاء مثلاً في كتاب معجم لغة الفقهاء السقوط "الزوال، ومنه قولهم: سقوط الحد بالشبهة، أي: امتناع إقامته بسبب الشبهة"<sup>١</sup>. وأرى هذا التعريف بعيداً عن المقصد الذي أبحث عنه.

وجاء أيضاً عند صاحب كتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ما نصّه "وقول الفقهاء: سقط الفرض، معناه: سقط طلبه والأمر به"<sup>٢</sup>. وهذا أيضاً بعيداً عن مقصدي.

والبعض نص على أن المعنى الاصطلاحي لمصطلح المسقطات لا يخرج عن المعنى اللغوي كما جاء في الموسوعة الفقهية، فنصت عندما ذكرت لفظ السقط وعرفته لغة فقالت: "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي"<sup>٣</sup>. إشارة إلى أن المعنى الاصطلاحي يستخلص ويستفاد من المعنى اللغوي، وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل الفقهاء لا يعرفون مصطلح المسقطات اصطلاحاً، بكونه لا يخرج عن معناه اللغوي كما قال أحد الباحثين عندما أراد أن يعرف المسقط اصطلاحاً فقال: "لم يعثر على تعريف للعلماء للمسقط فاجتهدت في تعريفه ( هو العامل المؤثر في عدم إيقاع العقوبة على الجاني بعد ارتكاب جريمته قبل ثبوتها أو بعده)"<sup>٤</sup>.

فيمكن القول بأنّ هذا التعريف هو التعريف المناسب والذي يوافق مقصدي، وخاصة أن العلماء لم يذكروا تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المصطلح، فأعتمد هذا التعريف.

---

١ محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء عربي - إنجليزي، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٤٦.

٢ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت، ج ٢، ص ٢٧٧.

٣ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٢٥، ص ٨٠.

٤ المجالي، عبد الحميد إبراهيم، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المختسب منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د ط، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٢٧٧.

## المبحث السادس

### فوات محل القصاص

المطلب الأول: معنى فوات محل القصاص وصورته.

الفرع الأول: معناه.

الفوات لغة: الفوات من الفوت، فأقول فاتني الأمر فوتاً وفواتاً: أي ذهب عني<sup>١</sup>. بمعنى ذهاب الشيء. وجاء في مقاييس اللغة أن "الفاء والواو والتاء أُصِّلٌ صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه. يقال: فاته الشيء فوتاً وتفاوت الشيطان: تباعد ما بينهما، أي لم يدرك هذا ذاك"<sup>٢</sup>.

محل: المحل هو بمعنى الموضع<sup>٣</sup> كما جاء في كتاب العين .

الفرع الثاني: صورته.

فوات محل القصاص هو ذهاب موضوع القصاص أو بمعنى انعدام محل القصاص، فإن كان مثلاً في النفس فيموت من عليه القصاص (الجاني) إن كان بحق أو بغير حق، فينعدم محله فتسقط العقوبة بسبب انعدام المحل، وكذلك في ما دون النفس، يفوت العضو المماثل لمحل الجناية لأي سبب كان، كمرض أو اعتداء أو آفة وغيرها من الأسباب.

الحاصل هو انعدام محل أو موضع القصاص<sup>٤</sup>.

---

١ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣٥.

٢ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٥٧.

٣ ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط ٢، ١٣٠٩هـ، ج ٣، ص ٢٤٢، ٢٨.

٤ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٦. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٥٥-١٥٦، ٢٥٧-٢٥٨. بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ص ١٧٥. براج، جمعة مُجَدِّد، العقوبات في الإسلام، دار الفاروق، عمّان، ط ٢، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٢٢٣. أبو رحية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٢٦٣. حفي، طه أحمد حسن، موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٩م، ص ١٠٥.

## المطلب الثاني: الواجب حال فوات المحل.

### الفرع الأول: قتل النفس.

إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه هل تجب الدية أو لا؟؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ما يلي:

القول الأول: إذا سقط القصاص بموت الجاني تجب الدية، وذهب إلى ذلك الإباضية<sup>١</sup>، والشافعية<sup>٢</sup>، والحنابلة<sup>٣</sup>. واستدلوا بحديث النبي ﷺ: ((من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل))<sup>٤</sup> وقالوا "من خير بين حقين، إذا فاته أحدهما تعين حقه في الآخر، ولأن سقوط القصاص بعد استحقاقه بغير اختيار مستحقه يوجب الانتقال إلى الدية"<sup>٥</sup>.

القول الثاني: إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية.

وذهب إلى ذلك الحنفية<sup>٦</sup>، والمالكية<sup>٧</sup>، وقول عند الإباضية<sup>٨</sup>.

---

١ ينظر: العوتبي، سلمة بن مسلم (ت ١٢٠ هـ)، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني - داود عمر بابيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج ١٧، ص ٨٤. الكندي، المصنف، م ٢٣، ج ٤١، ص ٢٠١. البطاشي، محمد بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٩، ص ٢٠٤. السيالي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب في السألة والجواب، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٣٥. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ٢٧٦. النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٤٧٢.

٣ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٢٥.

٤ سبق تخريجه، ص ١٦.

٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٣٥.

٦ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٦. القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٩، ص ٤١. الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق - عامر حسين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١٠، ص ١٦٠.

٧ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٧٠. الاصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، دط، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ج ٤، ص ٤٨٦.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة، ١٧٨). فقالوا: إن القصاص هو الواجب عينا<sup>٢</sup>. يقول ابن بركة من الإباضية: "إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم مات القتال كان لأهل المقتول الدية في قول أصحابنا، والنظر يوجب أن لا دية؛ لأن الدية إنما تجب في الموضع الذي يكون له الخيار بين القتل أو الدية. وليس هذا موقعه لأن أولياء المقتول إنما لهم العودة والدية لا تجب لهم إلا بعد أن يمكنوا فيختاروها. والله أعلم"<sup>٣</sup>.

**القول المختار:** أميل إلى القول الذي يقول: إذا سقط القصاص وجبت الدية إذا مات الجاني قبل أن يقتص منه؛ لأن الآية التي استدلت بها القائلون بعدم وجوب الدية آية عامة، أما الذين استدلوا بالحديث النبوي فالحديث معناه ظاهر ومفهوم، وكما نعلم أيضا أن السنة النبوية جاءت شارحة ومفصلة للقرآن الكريم، وأيضا لا يمكن أن نضيع حق أولياء المجني عليه بمجرد موت الجاني فيسقط حقهم.

#### الفرع الثاني: ما دون النفس.

ذهب الإباضية<sup>٤</sup>، والشافعية<sup>٥</sup>، والحنابلة<sup>٦</sup> إلى أنه إذا سقط القصاص بسبب فوات المحل فيما دون النفس تجب الدية. وقالوا: لأن إذا تعذر أحدهما تعين له الآخر<sup>٧</sup>.

١ ينظر: ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلولي العماني، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة الشرقية، دط، دت، ج ٢، ص ٤٩٨.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٢١، ص ٥٤.

٣ ينظر: ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ٤٩٨.

٤ ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، تحقيق: لجنة من علماء عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٦٦، ص ٢٩٦. اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٥، ص ٢٧٥. الثميني، عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم (ت ١٢٢٣ هـ - ١٨٠٨ م) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص: محمد بن موسى بابا عمي. مصطفى بن محمد شريف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٧، ص ٢٣٢. السيابي، خلفان بن جميل، جلا العمى شرح ميمية الدما، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي، دم، ط ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ص ١٦٨.

٥ ينظر: النووي، المجموع شرح المهدب، ج ١٨، ص ٤٧٢.

٦ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٦٢. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٥٥٥.

٧ ينظر: النووي، المجموع شرح المهدب، ج ١٨، ص ٤٧٢.

وذهب الحنفية والمالكية أن الدية لا تجب إلا في حالة تجب الدية فيها عند الحنفية إذا تحقق القيد الذي وضعوه، وهو أن يكون فوات المحل بحق، مثلاً قطع يد غيره فقطع به أو سرق مال إنسان فقطع<sup>١</sup>. ففي هذه الحالة قالوا يجب عليه الأرش. وأما عند المالكية إذا فات المحل سقط حق المجني عليه، إلا إذا قطع القاطع عمدا وعدوانا وذهب العضو ( محل القصاص)، فينتقل القصاص إلى المجني عليه الأول. فمثلاً لو قطع زيد يد عمرو فقطع أجنبي يد زيد عمدا وعدوانا فهنا حق القصاص ينتقل<sup>٢</sup>.

**القول المختار:** أميل إلى القول الذي يقول بوجوب الدية؛ لكي لا يضيع حق المجني عليه، فإذا تعذر القصاص بسبب فوات المحل ينتقل إلى الدية.

---

١ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٤٦. الفادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٩، ص٤١.

٢ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٧٠.

## المبحث السابع

### العفو عن القصاص

المطلب الأول: تعريف العفو.

الفرع الأول: تعريف العفو لغة.

العفو: "مصدر من عَفَا يَعْفُو عَفْواً، فهو عَافٍ، وهو من أبنية المبالغة، ويأتي بمعان عديدة منها: الترك، والتجاوز"<sup>١</sup>، "ويأتي بمعنى الطلب كما جاء في كتاب العين بقوله: والعفاة: طُلَّابُ المعروف"<sup>٢</sup> "وجاء في مقاييس اللغة بقوله: العين والفاء والحرف المعتلّ أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه"<sup>٣</sup>. ويأتي كذلك بمعنى "الإسقاط"<sup>٤</sup>.

فبعد عرض تعريف العفو عند علماء اللغة يظهر أن معنى العفو يدور حول الترك.

الفرع الثاني: تعريف العفو اصطلاحاً.

اتجه الفقهاء في تعريف العفو إلى اتجاهين، وهما:

الاتجاه الأول: يقول: العفو هو سقوط القصاص بدون بدل أو ببذل لو بغير رضا الجاني.

وذهب إلى هذا الاتجاه الإباضية<sup>٥</sup>، والشافعية<sup>٦</sup>، والحنابلة<sup>٧</sup>.

---

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢١٠.

٢ الفراهيدي، العين، ج ٢، ص ٢٥٨.

٣ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٥٦.

٤ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٤٩.

٥ ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ٤٩٦. الكندي، المصنف، م ٤١، ج ٤١، ص ١٥٨.

٦ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٦٥.

٧ البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٦٤٠.

معنى تعريف العفو عند الإباضية والشافعية والحنابلة هو سقوط القصاص بدون بدل مطلقاً أو ببذل بغير رضا الجاني. ومعنى قولهم ببذل يقصدون بذلك الدية.

فأصحاب هذا الاتجاه يقصدون من قولهم ولو بغير رضا الجاني، أي إذا أراد المجني عليه أو أولياؤه البذل، وهي الدية مقابل العفو وجب على الجاني أن يدفع لهم، وقالوا لأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه والمضمون عنه. فأصحاب هذا الاتجاه يرون لا عبرة للرضا الجاني، وقاسوا ذلك كما ذكرت سابقا على المحال عليه والمضمون عنه<sup>١</sup>.

الاتجاه الثاني: يقول: العفو هو سقوط القصاص بدون بدل أو ببذل برضا الجاني.

وذهب إلى هذا الاتجاه الحنفية<sup>٢</sup>، والمالكية<sup>٣</sup>.

وهناك تعريفات أخرى عامة للعفو سأذكر بعضها منها:

١. جاء في إحياء العلوم الدين العفو هو: "أن يستحق حقا فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة"<sup>٤</sup>.

٢. وجاء عند صاحب كتاب الروح العفو: "هو إسقاط حقلك جودا وكرما وإحسانا مع قدرتك على الانتقام"<sup>٥</sup>.

٣. وجاء في معجم لغة الفقهاء العفو هو "إسقاط الحق الذي على الغير"<sup>٦</sup>.

---

١ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٢٨٨. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، ١٣٥٧هـ. ١٩٨٣م، ج ٨، ص ٤٤٦. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٧، ص ٢٤١.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٧.

معنى تعريف العفو عند الحنفية هو سقوط القصاص بدون بدل؛ لأنهم يرون سقوط القصاص بالعفو لا ينقلب مالا، ويقولون العفو بلا بدل وإذا كان ببذل فهو صلح.

٣ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٦٦٠.

معنى تعريف العفو عند المالكية هو سقوط القصاص بدون بدل أو ببذل بشرط رضا الجاني. فيشترطون رضا الجاني بالبذل، فلا يصح البذل بدون رضاه.

٤ الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار البيان العربي، مصر، ط ١، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م، ج ٣، ص ٢٢٥.

٥ ابن قيم الجوزية، عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، الروح، تحقيق: جمال الدمشقي، دار الإسرء، عَمَّان، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٣٣.

٦ قلعه جي. قنبي، معجم لغة الفقهاء، ٣١٦.

التعريف المختار: هو تعريف الاتجاه الأول وهو: سقوط القصاص ببذل أو بدون بدل بغير رضا الجاني.

لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة، وكذلك حفاظا على الحق، فإذا سقط القصاص وجب البذل.

### المطلب الثاني: مشروعية العفو.

هناك العديد من النصوص التي تدل على مشروعية العفو، لما فيه من خير كثير على الفرد والمجتمع، وسأذكر بعض هذه النصوص التي تبين مشروعيته وهي على النحو التالي:

#### الفرع الأول: من القرآن الكريم.

أولا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ﴾ (البقرة، ١٧٨).

#### وجه الدلالة:

الآية تدل على جواز العفو، حيث أمر الله سبحانه وتعالى العافي اتباعا للقاتل بالمعروف بأن يطالبه بالدية بدون عنف ولا إرهاب وإن عفا بدون الدية فهو الأفضل، والعفو شرعه الله تعالى لما فيه من تخفيف ورحمة على عباده، وما يحققه من تقوية أواصر الأخوة وشفاء القلوب وشفاء لجراح النفوس<sup>١</sup>.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ۖ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة، ٤٥).

١ ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ج ١، ص ١١٤. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، دار العلم، جدة، ط ١٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ١، ١٥٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٢، ص ١٠٧ وما بعدها.

## وجه الدلالة:

أي من كان عليه القصاص فعفا عن الذنب الذي اقترفه الجاني، فهذا التصديق الذي تصدقه كفارة له، يكفر الله بها ذنوبه، ويعفو عنه، ويرفع من شأنه كما عفا عن أخيه<sup>١</sup>.

## الفرع الثاني: السنة النبوية.

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثُمَّ))<sup>٢</sup>.

## وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ ما خير ما بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>٣</sup>، فالعفو أمر مباح ومن يتحلى بهذه الخصلة لم يكن إثماً بل هي من الخصال التي حث عليها الإسلام، لما فيه من فوائد جمّة على الفرد والمجتمع، ولا شك أن العفو أيسر من القصاص.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه قال: ((ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو))<sup>٤</sup>.

## وجه الدلالة:

الحديث يدل على الترغيب من الرسول ﷺ على العفو، فهذا يدل على مشروعيته ولو كان غير مشروع لما رغب فيه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يعقل أن يرغب رسول الله ﷺ في شيء غير مشروع<sup>٥</sup>.

## الفرع الثالث: الإجماع.

أجمع الفقهاء على جواز العفو<sup>١</sup>.

---

١ الصّادقي، مُجَدِّدُ الْفُرْقَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، مطبعة أسماعيليان، طهران، ط ١، ١٢١٠هـ، ج ٦، ص ٣٧٧. رضا، مُجَدِّدُ رَشِيدِ (ت ١٩٣٥م)، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥م. ١٤٢٦هـ، ج ٦، ص ٣٣١.

٢ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث ٦٧٨٦.

٣ ابن بطلال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، ج ٨، ص ٤٠٤. ٤٠٥.

٤ سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث ٤٤٩٧. حكم الألباني صحيح.

٥ ينظر: الشوكاني، مُجَدِّدُ بَنِ عَلِيٍّ بَنِ مُجَدِّدِ (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م، ج ٧، ص ٣٢.

## الفرع الرابع: القياس.

"القياس يقتضيه؛ لأن القصاص حق فجاز لمستحقه تركه كسائر الحقوق"<sup>٢</sup>.

### المطلب الثالث: عفو المجني عليه.

إن كان المجني عليه أهلاً للمطالبة بالعقوبة (عقوبة الجاني) أو العفو عنه فالحق له فقط ولا يملك طرف آخر التدخل في ذلك بشرط ألا يموت المجني عليه من الجناية؛ لأنه هو المتضرر الوحيد من الجناية<sup>٣</sup>. أما في حالة موته من الجناية بعد عفو يرى جمهور الفقهاء<sup>٤</sup> صح عفو، كقوله عفوت عن الجناية.

### المطلب الرابع: عفو أولياء المجني عليه.

إذا مات المجني عليه من الجناية ينتقل الحق إلى الأولياء، وسأفصل في الأولياء إن كان الولي واحداً فقط أو أكثر من ذلك إذا عفا كلهم، أو بعضهم عفا وبعضهم لم يعف، أو إن كان بعضهم صغيراً.

### الفرع الأول: الولي واحد فقط.

"الفقهاء متفقون على أن الولي إذا كان واحداً، وكان كامل الولاية، له الحق في القصاص لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء، ٣٣). وله الحق كذلك في العفو، لقوله ﷺ: ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما أن يقاد))<sup>٥</sup>. وذلك إذا كان الولي حاضراً<sup>٦</sup>.

١ البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٦٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٧.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج ٣٠، ص ١٧٤.

٣ ينظر: زيد، زيد بن عبد الكريم بن علي، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٠ هـ، ص ١٢٧.

٤ ينظر: الكندي، المصنف، م ٢٣، ج ٤١، ص ١٦٥. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٩. الشافعي، الأم،

ج ٦، ص ١٦. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ٢٨١.

٥ سبق تخريجه، ص ١٠.

٦ عبد الستار جلال عبد الستار، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون بالجامعة

الإسلامية - غزة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٩٦. ينظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي،

القاهرة، دط، ٢٠٠٦ م، ص ٤٨٥.

## الفرع الثاني: تعدد الأولياء.

الأولياء متعددون، إما أن يعفو الجميع أو يعفو البعض، وسأذكر التفصيل في ذلك على النحو التالي:

### الحالة الأولى: عفو كل الأولياء.

إذا عفا كل الأولياء سقط القصاص عن الجاني، فلا يقتص منه.

### الحالة الثانية: عفو البعض دون البعض.

إذا عفا بعض الأولياء والبعض لم يعف هل يسقط القصاص أم لا؟ اختلف في ذلك على النحو

التالي:

القول الأول: ذهب الإباضية<sup>١</sup>، والحنفية<sup>٢</sup>، والمالكية<sup>٣</sup>، والشافعية<sup>٤</sup>، والحنابلة<sup>٥</sup>، إذا عفا البعض سقط

القصاص عن الجاني.

ويقول الإمام السالمي:

يلزمه ينقُـاد للمحـقق

عن قتله فـالعفو أدنى للوفا

من بعد عفوهِ يكون لأحد<sup>٦</sup>.

"فقاتل النفس بغير حق

يقتله وليه وإن عفا

وإن عفا بعضهم فلا قود

واستدلوا بأدلة منها:

---

١ اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٥، ص ٢١٨. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ

الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٦، ص ٢٤٠.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٧. السرخسي، المبسوط، م ١٣، ج ٢٦، ص ١٩٠. ١٩١٠.

٣ التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٧٠٤.

٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٤. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٢. الدمشقي، أبو عبدالله صدر الدين محمد بن عبدالرحمن بن

الحسين (ت ٧٨٠هـ)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: محمد عبدالحال الزناقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٢م،

ص ٢١٥.

٥ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٨.

٦ السالمي، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش - إبراهيم

العبري، حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، دم، ج ٣، ص ٢٥٩.

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة، ١٧٨).

وكما جاء في بدائع الصنائع على أن هذه الآية "نزلت في دم بين شركاء يعفون أحدهم عن القاتل فلا آخرين أن يتبعوه بالمعروف في نصيبهم؛ لأنه قال سبحانه وتعالى فمن عفى له من أخيه شيء وهذا العفو عن بعض الحق ويكون نصيب الآخر وهو نصف الدية في مال القاتل"<sup>١</sup>. وجاء أيضا في الحاوي الكبير أن الآية محمولة عند كثير من المفسرين "على عفو بعض الورثة، لأنه جاء بذكر الشيء منكرا، وجعل عفوهم موجبا لاتباع الدية، بمعروف، وأن تؤدي إليه بإحسان ويحمل على عموم العفو من الواحد والجماعة"<sup>٢</sup>.

ثانيا: السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: "من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل"<sup>٣</sup>.

"فجعل الخيار في القود لجميع أهله لا لبعضهم"<sup>٤</sup>.

ثالثا: إجماع الصحابة:

"روي أن رجلا قتل رجلا على عهد عمر رضي الله عنه فطالب أولياؤه بالقود فقالت أخت المقتول وهي زوجة القاتل: عفوت عن حقي من القود فقال عمر: الله أكبر، عتق الرجل يعني من القود ولم يخالفه من الصحابة أحد مع انتشاره فيهم، فثبت أنه إجماع"<sup>٥</sup>. وروي أيضا "عن عمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم

١ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٧.

٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥. ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المقنع، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، ط ٣، ١٣٩٣هـ، ج ٣، ص ٣٦٠. ( ذكر قوله تعالى: فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) وأشار إلى بعض معاني الآية الكريمة.

٣ سبق تخريجه، ص ١٦.

٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥.

٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥.

عنهم أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم فيكون إجماعاً<sup>١</sup>.

#### رابعاً: القياس

قالوا: "القاتل قد ملك بالعفو بعض نفسه فافتضى أن يستوي في الباقي منها كالعق<sup>٢</sup>".

#### خامساً: من المعقول.

قالوا: إن كان الولي أكثر من واحد "فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض"<sup>٣</sup>. "ولأنه قد اجتمع في نفس القاتل إيجاب القود وإسقاطه فوجب أن يغلب حكم الإسقاط على الإيجاب لأمرين:

الأول: أن القود يسقط بالشبهة، وهذا من أقوى الشبه.

الثاني: أن لسقوط ما وجب منه بدلاً وهو الدية، وليس للإيجاب ما سقط منه بدل"<sup>٤</sup>.

القول الثاني: إذا لم يعف الجميع فالقصاص لا يسقط، وذهب إلى ذلك الظاهرية<sup>٥</sup>، والشيعية الامامية<sup>٦</sup>، الامامية<sup>٦</sup>، وبعض أهل المدينة<sup>٧</sup>، ورواية عن مالك<sup>٨</sup>.

واستدلوا بأدلة منها:

---

١ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٧.

٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥.

٣ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٧.

٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥.

٥ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١١، ص ١٢٧.

٦ العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دط، ط ١، ١٤١٢هـ، ج ٢٩، ص ١١٣.

٧ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٩.

٨ نقلاً عن ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٩. وكذلك أيضاً الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥.

أولاً: القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام، ١٦٤).  
"فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عمن لم يعف".<sup>١</sup>

يمكن الرد عليهم بأن الآية قالت: "ولا تزر وازرة وزر أخرى، فيرتب على ذلك أن الجزء الذي عادت إليه العصمة من نفس القاتل بالعفو لا يزر وِزر الجزء الذي لم يُعَف عنه".<sup>٢</sup>

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء، ٣٣).

فقالوا: "فلو سقط حقه بعفو غيره لكان السلطان عليه ولم يكن له".<sup>٣</sup>

يمكن الرد عليهم بأن "الآية محمولة على الولي إذا كان واحدا".<sup>٤</sup>

ثانياً: السنة النبوية.

استدلوا بحديث الرسول ﷺ: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا)).<sup>٥</sup>

وقالوا: "جعل الله تعالى القصاص حقاً وجعل الرسول ﷺ أهل القتل بين خيرتين إما أخذ العقل وإما القتل فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا".<sup>٦</sup> "وورد التخيير فيهما وروداً واحداً ليس أحدهما مقدماً على الآخر، الآخر، فلم يجز أن يغلب عفو العافي (على إرادة من أراد القصاص على عفو العافي) إلا بنص أو إجماع. ولا نص، ولا إجماع في تغليب العافي".<sup>٧</sup>

١ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١١، ص ١٢٧.

٢ زيد بن عبد الكريم، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٦ (بتصرف).

٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥.

٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٣.

٥ سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث ٤٥٠٤. حديث صحيح حكم الألباني.

٦ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١١، ص ١٢٦.

٧ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١١، ص ١٢٧.

ويمكن الرد عليهم أن "النصوص التي وردت تدل على تغليب حق العافي على حق غيره وما روي عن الصحابة أنهم قضوا بسقوط القصاص عندما يعفو أحد من المستحقين ومن هؤلاء الصحابة ابن مسعود وابن عباس ولم ينقل مخالفة أحد من الصحابة، وأيضا لا يوجد نص أو إجماع يستدعي أن يغلب قول من لم يعف على من عفا"<sup>١</sup>.

### ثالثا: من المعقول.

قالوا: "القود موضوع لنفي المعرة كحد القذف، ثم ثبت أن حد القذف لا يسقط بعفو بعض الورثة، كذلك القود يجب أن يكون بمثابة، ولأنه لما لم يكن عفو بعضهم عن الدية مؤثرا في حق غيره وجب أن يكون عفوهم عن القود غير مؤثر في حق غيره"<sup>٢</sup>.

ويمكن الرد عليهم كما جاء في كتاب الحاوي الكبير: "وأما الجمع بين القود وحد القذف فغير صحيح، لأنهم في القود مشتركون وفي الحد منفردون فلم يجوز أن ينفرد أحدهم باستيفاء القود وجاز أن ينفرد باستيفاء الحد، وإنما اشتركوا جميعها في القود وانفرد كل واحد في الحد لأمرين :

أحدهما: أنهم ملكوا القود ميراثا عن ميتهم لأنه بدل عن نفسه فاشتركوا فيه كالدية وملكوا الحد نيابة عن ميتهم لنفي العار عنه فانفرد كل واحد منهم به.

الثاني: أن القود بدل فلم يسقط بالعفو حق من لم يعف، فلذلك ما اشتركوا وليس للحد بدل فانفرد"<sup>٣</sup>.

القول المختار: بعد عرض أدلة الفريقين أميل إلى قول الجمهور؛ لأن أدلتهم أقوى ونص في الموضوع، وأيضا أقرب إلى مقاصد الشريعة، وتغليب جانب العفو عن القصاص هو الأفضل.

### الفرع الثالث: انتظار الصغير حتى يبلغ.

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

---

١ زيد بن عبد الكريم، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٧ (بتصرف).

٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥.

٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٥-١٠٦.

القول الأول: لا ينتظر وذهب إلى ذلك الإباضية<sup>١</sup>، والحنفية<sup>٢</sup>، والمالكية<sup>٣</sup>.

واستدلوا على ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء، ٣٣).

قالوا: "ذكر الولي بلفظ الواحد فدل ذلك على جواز أن يستوفيه الولي الواحد"<sup>٤</sup>.

ثانياً: من المعقول.

قالوا: إن "الصغير يطول انتظاره فيسطل الدم"<sup>٥</sup>.

القول الثاني: ينتظر وذهب إلى ذلك الحنابلة<sup>٦</sup>، والشافعية<sup>٧</sup>.

واستدلوا على ما يلي:

أولاً: من الأثر.

"أن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك"<sup>٨</sup>.

---

١ السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، تحقيق: مكتبة الجيل الواعد، الجيل الواعد، مسقط، ط ١،

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ج ٨٤، ص ١٢٨، ١٢٢. العوتي، الضياء، ج ١٧، ص ١٧٥.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٣.

٣ محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٩، ص ٦٧.

٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٢ (بتصرف).

٥ محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج ٩، ص ٦٧.

٦ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٧.

٧ الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٨٢، ٢٢.

٨ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٧.

ثانيا: من المعقول.

"أن القود إذا تعين لجماعة لم يجز أن ينفرد به بعضهم، كما لو كانوا جميعا أهل رشد"<sup>١</sup>.

**القول المختار:** بعد عرض أدلة الفريقين أميل إلى الجمع بين القولين، فإذا كان الأولياء غير الصغار أرادوا العفو، فلا ينتظر الصغار تغليباً لجانب العفو ومراعاة للجاني، وحق الصغار محفوظ لهم، وإذا كان الأولياء أرادوا القصاص ينتظر الصغار لعلمهم يعفون، وإذا أرادوا القصاص عند بلوغهم ففي هذه الحالة اتفق الجميع على القصاص فيقتص من الجاني.

---

١ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٣.

## المبحث الثامن

### الصلح في القصاص

المطلب الأول: تعريف الصلح.

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة.

جاء في مقاييس اللغة قوله: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال صلح الشّيءُ يصلح صلاحاً. ويقال صلح<sup>١</sup>".

وجاء في أساس البلاغة قوله: "وصلح فلان بعد الفساد. وصالح العدو، ووقع بينهما الصلح. وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلاحاً. وهم لنا صلح أي مصالحون<sup>٢</sup>".

فيلاحظ من خلال تعريف الصلح لغة هو ضد الفساد.

الفرع الثاني: تعريف الصلح اصطلاحاً.

هناك عدة تعريفات للصلح سأذكر بعضها منها وهي على النحو التالي:

مثلاً جاء عند الإباضية عند صاحب كتاب العقد الثمين هو: "عقد يرفع النزاع من الطرفين"<sup>٣</sup>.

وجاء عند الحنفية عند صاحب كتاب البحر الرائق هو "عقد يقطع النزاع"<sup>٤</sup>.

---

١ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٠٣.

٢ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٩٠٠م، دط، ص ٢٥٧.

٣ السليمي، حمد بن عبيد، العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، دط، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م، ص ١٠٨.

٤ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، دت، ج ٧، ص ٢٥٥.

وجاء عند المالكية عند صاحب كتاب المختصر الفقهي هو "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"<sup>١</sup>.

وجاء عند الشافعية عند صاحب كتاب أسنى المطالب قوله: "الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك"<sup>٢</sup>.

وجاء عند الحنابلة في كتاب المغني قوله: "الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"<sup>٣</sup>.

وهناك تعريفات أخرى للصلح، فذكرت ما يفي بالغرض.

### الفرق بين العفو والصلح:

الجدير بالذكر أولا وقبل الخوض في أهم مسائل الصلح لا بد من بيان أوجه الفرق بين العفو والصلح

"يفترق الصلح عن العفو بأن العفو إسقاط دون مقابل، أما الصلح فهو إسقاط بمقابل، ويعتبر أبو حنيفة ومالك العفو إلى الدية صلحا لا عفوا؛ لأن الواجب عندهما بالقتل العمد هو القصاص عينا، والدية لا تجب إلا برضا الجاني، ويعتبر الشافعي وأحمد العفو على الدية عفوا لا صلحا، لأن الواجب عندهما أحد شيئين: القصاص أو الدية، والخيار للولي دون حاجة رضا الجاني"<sup>٤</sup>. وهناك فرق آخر أيضا هو أن العفو يقع ويصدر من طرف واحد المجني عليه أو أولياؤه أما الصلح فيصدر أو يقع من الطرفين المجني عليه أو أولياؤه والجاني<sup>٥</sup>.

---

١ ابن عرفة، مُجَدِّد (٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج٦، ص٤٧٧.

٢ الأنصاري، أبو يحيى زكريا (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، ١٩٠٠م، ج٢، ص٢١٤.

٣ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٠٨.

٤ الزحيلي، مُجَدِّد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٣، ص٨٤. ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢، ص١٦٨. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٧٦. أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود القصاص والتعزير، ص٢٦٧. وكذلك الإباضية وافقوا الشافعية والحنابلة، وتم التفصيل في هذه المسألة في مبحث العفو.

٥ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج٢٧، ص٣٢٤. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢، ص١٦٨.

## المطلب الثاني: مشروعية الصلح.

لا شك أن الصلح باب من أبواب الخير فيه رحمة للعباد وتيسير عليهم، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فجاءت ميسرة مسهلة، فشرعت الصلح، وحوى القرآن الكريم على مجموعة من الآيات الكريمة التي تدل على الصلح، وفضله وأيضاً جاءت السنة النبوية حافلة بكثير من الأحاديث التي تدل على ذلك .

وإليك بعضاً منها، على النحو الآتي:

### الفرع الأول: من القرآن الكريم.

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء، ١١٤).

وجه الدلالة:

فالآية الكريمة تدل على "الصلح والتصالح بين المتخاصمين والمتنازعين"، والصلح بلا شك من الخير ومن الأفعال الحسنة التي يؤجر عليها الإنسان، والصلح هنا عام في الآية الكريمة يشمل كل صلح بين الناس، كما جاء في الجامع لأحكام القرآن قال: "قوله تعالى: (أو إصلاح بين الناس) عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله".<sup>٢</sup>

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات، ٩).

وجه الدلالة:

الآية تدل على بالأمر بالصلاح والتصالح بين الطائفتين،<sup>٣</sup> وهذا يدل على مشروعية الصلح بشكل

عام.

١ الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٥، ص ٢٦٨.

٢ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٨٤.

٣ ينظر، الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٥٩٨.

## الفرع الثاني: من السنة النبوية

أولاً: قول النبي ﷺ: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حرم حراماً))<sup>١</sup>.

وجه الدلالة:

الحديث واضح وصريح على جواز الصلح، بشرط أن لا يكون في هذا الصلح حراماً فيحلل أو حلالاً فيحرم، والحديث ليس خاصاً للمسلمين فقط؛ ولكن خص المسلمين بالذكر "لانتقيادهم إلى الأحكام غالباً"<sup>٢</sup>.

ثانياً: أن النبي ﷺ: ((ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم))<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح على جواز الصلح من خلال فعل الرسول ﷺ.

## الفرع الثالث: الإجماع.

أجمع الفقهاء على جواز الصلح<sup>٤</sup>.

---

١ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ص ٦٧٥، رقم الحديث ٣٥٩٤. حكم الألباني حسن صحيح.

٢ الإدريسي، محمد الحفيد بن عبد الصمد الحسني، إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، دط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٦، ص ١٣٩.

٣ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٠١، رقم الحديث ٧٨٩. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم الحديث ٦٨٤. ورواه أيضاً في كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم الحديث ٢٦٩٠.

٤ ينظر: السليمي، حمد بن عبيد، العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، دط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٠٨. الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢١٤. السمرقندي، علاء الدين (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج ٣، ص ٢٤٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الأراءات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٣٩. الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٩٩.

## الفرع الرابع: المعقول

" أنَّ الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع. والنزاع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن".<sup>١</sup>

### المطلب الثالث: المال المصالح عليه في القصاص.

يصح الصلح من قبل المجني عليه أو أوليائه، وهو كالعفو في النتيجة مع وجود الفرق بينهما كما بينت آنفاً، فيصح الصلح بأقل من الدية أو أكثر منها من جنسها أو من غير جنسها، ويفوض الأمر إلى المتصالحين على حسب ما يتفقون ويدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل))<sup>٢</sup>.

### الفرع الأول: الصلح على مال من جنس الدية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: الدية فقط تكون من جنس واحد من الإبل أو قيمتها إن لم توجد.

وجاء هذا القول عند الشافعية<sup>٣</sup> في الجديد، واستدلوا بأدلة من السنة النبوية ومن المعقول:

أولاً: من السنة النبوية.

ما بينه الرسول ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: ((في النفس مائة من الإبل))<sup>٤</sup>.

---

١ الموسوعة الفقهية، ج ٢٧، ص ٣٢٥. ٣٢٦.

٢ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ٣٧٨، رقم الحديث ٢٦٢٦. حكم الألباني حسن.

٣ الشريبي، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، دط، ج ١، ص ٢٠٦.

٤ سنن النسائي، كتاب القسامة والقود والديات، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث ٤٨٦٧.

حكم الألباني ضعيف. مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، موطأ مالك، كتاب ذكر العقول، (دار النفائس، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م)، ص ٦١١، رقم الحديث ١٥٤٥.

ثانيا: من المعقول.

قالوا: عند عدم وجودها ينتقل إلى قيمتها، كما جاء عند صاحب الإقناع قوله: "فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها؛ لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم بنقد بلده الغالب؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط"<sup>١</sup>.

القول الثاني: تجب الدية في ثلاثة أجناس الإبل والذهب والفضة.

وجاء هذا القول عند أبي حنيفة<sup>٢</sup>، وعند المالكية<sup>٣</sup>، وقول آخر للشافعي في القديم<sup>٤</sup>.

واستدلوا ما جاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قَوَّم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم<sup>٥</sup>.

القول الثالث: تجب الدية في ستة أجناس الأبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل.

وجاء هذا القول عند الإباضية<sup>٦</sup>، وقول عند الحنفية<sup>٧</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>٨</sup>.

---

١ الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ١، ص ٢٠٦ (بتصرف).

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٣. القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٩، ص ٧٨.

٣ البراذعي، أبو سعيد. الأزدي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٤، ص ٥٦٠. النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ج ٢، ص ١١٠٩.

٤ الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ١، ص ٢٠٦. معنى ذلك أن للشافعي قولان قول في القديم وقول في الجديد.

٥ موطأ مالك، كتاب العقول، باب العمل في الدية، ص ٦١١، رقم الحديث ١٥٤٦.

٦ السيابي، جلا العمى شرح ميمية الدما، ص ٣١.

٧ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٣. القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٩، ص ٧٨.

٨ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٤، ص ٧٤.

هناك قول آخر عند الحنابلة عن أحمد أنها خمسة أجناس وذكر هذا القول صاحب كتاب المغني "لا يختلف المذهب أن أصول الدية الأبل والذهب والورق و البقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها". ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٨٩. فظاهر كلامهم أنهم متفقون على الخمسة الأجناس والخلاف في الحل.

يقول الشيخ خلفان بن جميل السيابي:

"تَلَزَمْ كَلَا فِي الَّذِي يَمْلِكُهُ  
فَمَائَةٌ مِنْ إِبِلٍ وَإِنْ تَكُنْ  
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ شَاءٍ أَخَذْتَ  
وَأَلْفَ دِينَارٍ مِنَ التَّبَرِّ عَلَى  
وَعَشْرَةَ آلَافٍ مَعَ الْفَيْنِ مِنْ  
وَمَائَتَانِ حُلَّةٍ إِنْ أَخَذْتَ  
وَاسْتَدَلُّوا بِدَلِيلٍ وَهُوَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَمْرًا قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ  
غَلَتْ فَقَوِّمِ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَةً وَعَلَى  
أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مَائَتِي حُلَّةً<sup>١</sup>.

فالفقهاء متفقون أن أصل الدية جنس الأبل، وذكر صاحب كتاب كفاية الأخيار الإجماع<sup>٢</sup> على ذلك، ثم الذهب الفضة، والخلاف يسير في البقر والغنم، والخلاف يتسع أكثر في الحلل.

**القول المختار:** مما يلاحظ أن الأمر فيه سعة، ويمكن أن تراعى أحوال الناس وبيئتهم وما هو الغالب في كل بلدة، وهو الأهم في ذلك أن يصطلحوا على القصاص على حسب ما يرونه.

---

وأيضاً هنالك قول آخر عند الحنفية على أنها في خمسة أجناس. ذكر هذا القول ذكره ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٨٩. ولم أجد هذا القول على حسب اطلاعي على بعض كتب الحنفية لعله موجود في كتب أخرى لم أطلع عليها.

<sup>١</sup> السيابي، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص ٢٨٨.

<sup>٢</sup> سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم الحديث ٤٥٤٢. حكم الألباني حسن.

<sup>٣</sup> الحضني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٧، ٢٠١٣م، ج ٢، ص ٦٠٣.

الفرع الثاني: الصلح على مال من جنس الدية أقل منها أو أكثر في القصاص.

يصح الصلح على مال من جنس الدية أقل منها أو أكثر كما نص الفقهاء<sup>١</sup> على ذلك؛ لأن القصاص ليس مالا<sup>٢</sup>، فيجوز بأقل من الدية أو بأكثر على حسب ما يتم عليه الاتفاق.

الفرع الثالث: الصلح على مصلحة أو منفعة أو متاع.

ذكر الفقهاء<sup>٣</sup> جواز ذلك، مثلاً أن يتفق الجاني والمجني عليه أو أولياؤه، على أن يقدم الجاني لهم خدمة أو منفعة مثلاً منفعة كسكنى الدار وغيرها من المنافع على حسب ما يتم الاتفاق بينهم.

---

١ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٨٩. التَّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٩، ص ٢٤٠، ٢٤٢. الخطَّاب، أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٧، ص ١٢. الشَّقْصِي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٦، ص ٢٤٩.

٢ الزَّحِيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٦٩٦.

٣ الكَنْدِي، المصنف، م ٢٣، ج ٤١، ص ٢١١. العَوْتِي، ج ١٧، ص ١٢٠. ابن نَجِيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ص ٢٥٦، ٢٥٧. السَّعْدِي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج ٨٥، ص ٣٧.

## المبحث التاسع

### إرث حق القصاص

المطلب الأول: بيان معناه وصورته.

الفرع الأول: معناه.

إرث: جاء في لسان العرب: "الإرث الميراث، وأصل الهمزة فيه واو. يقال: هو في إرث صدق أي في أصل صدق، وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأوّل"<sup>١</sup>.  
وجاء في القاموس المحيط "الإرث، بالكسر: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأوّل، والرّماد، والبقية من كل شيء"<sup>٢</sup>.

حق: جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"<sup>٣</sup>.

الفرع الثاني: صورته.

"يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل، كالابن وابن الأخ، كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بعضه، فإذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ، ولا يثبت القصاص لولد القاتل من أبيه فلا يجب للباقي. وإذا قتل أحد الولدين أباه، ثم مات الابن الثاني ولا وارث سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله ووجب القصاص لنفسه على نفسه، فيسقط، وكذا لو ورث بعضه فيسقط القصاص، ولمن بقي من المستحقين نصيبهم من الدية"<sup>٤</sup>.

---

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٨٤. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، م ٣، ج ٥، ص ٨٨. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت ٢٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١٥، ص ٨٥.  
٢ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١، ص ١٦٤.  
٣ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٥.  
٤ الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج ٣، ص ٨٥.

## المطلب الثاني: نصوص الفقهاء على اعتباره مسقط للقصاص.

جاء عند الإباضية في شرح النيل قوله: "إن ورث الجاني من كان له دمه أو بعض دمه فلا يقتل، وإن ورث معه غيره فليعطه نصيبه من الدية..."<sup>١</sup>.

وجاء عند الحنفية في بدائع الصنائع قوله: "وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص سقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه، فيسقط ضرورة..."<sup>٢</sup>.

وجاء أيضا في ردّ المختار "ثلاثة أخوة قتل أحدهم أباهم عمدا فللباقين قتله، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله، لأن القاتل ورث جزءا من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه وانقلب نصيب الآخر مالا..."<sup>٣</sup>.

وجاء عند المالكية في التحفة قوله: "... أربعة أولاد قتل أحدهم أباه فالدّم للثلاثة، فإذا مات أحدهم سقط القصاص عن القاتل لإرثه من أخيه الميت بعض دم الأب فصار كعفو البعض..."<sup>٤</sup>.

وجاء عند الشافعية في الوسيط قوله: "أخوان قتل الأول أباه، وقتل الثاني أمّه، فإن كانت الأم زوجة الأب؛ فلا قصاص على الأخ القاتل للأب، لأن قصاصه ثبت للأخ والأم، فلما قتل الثاني الأم وورث منها قصاص نفسه؛ فسقط؛ إذ يستحيل أن يستحق قتل نفسه..."<sup>٥</sup>.

وجاء عند الحنابلة في المغني قوله: "... لو قتل خال ابنه فورثت أم ابنه القصاص أو جزءا منه ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره فورثها ابنه سقط القصاص، لأن ما منع مقارنا أسقط طارئا وتجب الدية، ولو

---

١اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٤، ص٧٣٦. ينظر: الكندي، المصنف، م٢٣، ج٤١، ص١٣٣. البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جهد المقلّ في الديات والأروش والقتل، د.م، ط٣، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص١١٩.

٢الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٥١. ينظر: الدمشقي، ردّ المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج١٠، ص١٣٦.

٣الدمشقي، ردّ المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج١٠، ص١٣٦.

٤التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص٧٠٦.

٥الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٧، ص٣٤٠.

قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره لما ذكرنا<sup>١</sup>.

فالقود يسقط عن الجاني بسبب إرثه للقصاص.

---

١ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٢٨.

## الخاتمة

بحمد من الله وتوفيقه انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع وما هو إلا جهد مقل، وبعد انتهائي من البحث توصلت إلى عدة نتائج وهي على النحو الآتي:

١. ليس كل اعتداء على النفس أو ما دون النفس يوجب القصاص، فالقصاص له شروط اشترطها الفقهاء لكي يطبق على الجاني ويقتص منه، منها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالمجني عليه.
٢. أن القصاص بعد وجوبه له عدة مسقطات، فإذا وجد مسقط من هذه المسقطات سقط القصاص عن الجاني.
٣. الحنفية يفرقون بين العفو والصلح، فيقولون: إذا كان هناك بدل عن القصاص فهو صلح وليس عفواً، وقالوا: إن العفو بدون بدل.
٤. اختلف الفقهاء في مسألة إذا سقط القصاص هل تجب الدية أم لا؟ فمثلاً إذا سقط القصاص بسبب فوات المحل، هل تجب الدية أم لا؟ هناك خلاف بين الفقهاء كما ذكرته أثناء البحث.
٥. يرى جمهور الفقهاء أن القصاص من الحقوق التي تورث في مسألة إرث حق القصاص، وهو من المسقطات التي تسقط القصاص.

## فهرس الآيات

| م | الآية                                                                                                                   | السورة/رقم<br>الآية | الصفحة                  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|-------------------------|
| ١ | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>ط</sup>                                | البقرة: ١٧٨         | ١٠٨، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٢، ٣٥ |
| ٢ | وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَبِ<br>لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ                                       | البقرة: ١٧٩         | ١٠٨، ١١، ١٢             |
| ٣ | وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ<br>جَهَنَّمُ                                                         | النساء: ٩٣          | ١٢                      |
| ٤ | لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجَوْنَهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ<br>بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ | النساء: ١١٤         | ٤٣                      |
| ٥ | وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ                                                               | المائدة: ٤٥         | ٩، ١٣، ١٤، ٢٣، ٣٢       |
| ٦ | وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ <sup>ج</sup> وَازِرَةً<br>وَزَرَ أُخْرَىٰ                     | الأنعام: ١٦٤        | ٣٧                      |
| ٧ | وَلَمَّا سَقَطَ أَيْدِيهِمْ                                                                                             | الأعراف:<br>١٤٩     | ٢٤                      |
| ٨ | وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا<br>يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ                           | الأسراء: ٣٣         | ١٦، ١٧، ٢٣، ٣٤، ٣٨، ٤٠  |
| ٩ | وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه                                                                                            | القصص: ١١           | ٦                       |

|    |            |                                                                                 |
|----|------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣ | الحجرات: ٩ | ١٠ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا |
|----|------------|---------------------------------------------------------------------------------|

## فهرس الأحاديث

| م  | طرف الحديث                                                                  | الصفحة     |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|------------|
| ١  | أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقبل لها                                | ١٠         |
| ٢  | أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة                                      | ١٩         |
| ٣  | أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء                                 | ١١         |
| ٤  | إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره                                   | ١٤         |
| ٥  | اجتنبوا السبع الموبقات: قيل يا رسول الله: وما هن؟                           | ١١         |
| ٦  | الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو حرم حراما                     | ٤٤         |
| ٧  | في النفس مائة من الإبل                                                      | ٤٥         |
| ٨  | كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة                                       | ١٧         |
| ٩  | لا تقام الدود في المساجد                                                    | ٢١         |
| ١٠ | لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة | ٩، ٢٠      |
| ١١ | لا يقتل حر بعبد                                                             | ٢٢         |
| ١٢ | ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأثم                  | ٣٣         |
| ١٣ | ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو                | ٣٣         |
| ١٤ | من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين                                          | ١٦، ٢٧، ٣٦ |
| ١٥ | من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول                                  | ٤٥         |
| ١٦ | ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين                                           | ١٠، ٣٤     |
| ١٧ | يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته                                   | ١٨         |

## فهرس الأعلام

| م | العلم     | الصفحة |
|---|-----------|--------|
| ١ | الأغبري   | ١٩     |
| ٢ | السعدي    | ١٢     |
| ٣ | ابن شبرمة | ١٥     |
| ٤ | ابن ليلي  | ١٥     |

## المصادر والمراجع

### أولاً: كتب علوم القرآن.

١. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢. الحواري، أبو الحواري محمد بن الحواري، د ت، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، محمد زناقي عبدالرحمن، دم، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. الراشدي، سالم بن خلفان بن محمد الراشدي، المرجان في أحكام القرآن، دم، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤. رضا، محمد رشيد (ت ١٩٣٥م)، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.
٥. الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، دار العلم، جدة، ط ١٢، ١٤٠٦هـ - ٢٠١٤م.
٧. الصّادقي، محمد، الفرقان في تفسير القرآن، مطبعة أسماعيليان، طهران، ط ١، ١٢١٠هـ.
٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩. القرطبي، أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، دت، الجامع لأحكام القرآن، دم، دار الكتب المصرية، مصر، ط ٢، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

### ثانياً: السنة وشروحها.

١٠. أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١. الأعظمي، مُحمَّد ضياء عبدالرحمن، المُنَّة الكبرى شرح وتخرُّج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٢. الألباني، مُحمَّد بن ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، دط، دت.
١٣. الإدريسي، مُحمَّد الحفيد بن عبد الصمد الحسني، إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، دط، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٤. البخاري، أبو عبدالله مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥. ابن بطلال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: مُحمَّد عبدالقادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
١٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الصغير، (دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٨ م).
١٨. الترمذي، أبو عيسى مُحمَّد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب الديات، تحقيق: مصطفى مُحمَّد حسين الذهبي، (دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
١٩. أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٠. الدَّار قطني، علي بن عمر (ت ٣٥٨ هـ)، سنن الدَّار قطني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٢١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٢. الشوكاني، مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد (ت ١٢٥٥ هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣. العيني ، أبو مُحمَّد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٤. ابن ماجه، أبو عبدالله مُحمَّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، (دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٥. مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، موطأ مالك، (دار النفائس، بيروت، ط١٠، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٦. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبدالباقي، (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

### ثالثا : كتب الفقه الإباضي.

٢٨. الأغبري، سيف بن حمد بن شيخان (ت ١٣٨٠هـ)، فتح الأكماء عن الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٩. اطفيش، مُحمَّد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠. البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جهد المُقِلِّ في الديات والأروش والقتل، دم، ط٣، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣١. ابن بركة، أبو مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن بركة البهلوي، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة الشرقية، دط، دت.
٣٢. البسيوي، أبو الحسن علي بن مُحمَّد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الواراجلاني - داود بن عمر الواراجلاني، وزارة التراث، مسقط، دط، ٢٠١٠م.
٣٣. البطاشي، مُحمَّد بن شامس، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، دط، دت.
٣٤. البطاشي، مُحمَّد بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٥. الثميني، عبدالعزيز بن الحاج إبراهيم (ت ١٢٢٣هـ)، الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٦. الثميني، عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم (ت ١٢٢٣هـ - ١٨٠٨م) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص: محمد بن موسى بابا عمي - مصطفى بن محمد شريف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧. الثميني، عبدالعزيز (ت ١٢٢٣هـ)، النيل وشفاء العليل، دم، دط، دت.
٣٨. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بدبد، دط، ٢٠١٠م.
٣٩. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش - إبراهيم العبري، حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، دم.
٤٠. السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، تحقيق: مكتبة الجيل الواعد، الجيل الواعد، مسقط، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٤١. السليمي، حمد بن عبيد، العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، دط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٢. السيابي، خلفان بن جميل، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٣. السيابي، خلفان بن جميل، شرح ميمية الدما، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي، د م، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٤. السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب في السألة والجواب، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٥. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٦. العوتبي، سلمة بن مسلم (ت ٦٠ هـ ١٢٠ م)، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني - داود عمر بابيزر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٧. الكندي، أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى، (ت ٥٥٧ هـ)، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٤٨. الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، تحقيق: لجنة من علماء عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

#### رابعاً: كتب الفقه الحنفي.

٤٩. الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق - عامر حسين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٠. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥١. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٩٠ هـ)، المبسوط، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٢. السمرقندي، علاء الدين (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

٥٣. القادري، محمد بن حسين بن علي (ت ١١٣٨ هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٥٥. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٦. الميداني، عبدالغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، الباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٧. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، دت.

#### خامسا: كتب الفقه المالكي.

٥٨. البراذعي، أبو سعيد - الأزدي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٩. التسولي، أبو الحسن علي بن عبدالسلام، البهجة في شرح التحفة، دار الرشاد الحديثة، دم، دط، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٠. الخطّاب، أبو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦١. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٢. الاصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٦٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٤. ابن عرفة، محمد (ت ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٦٥. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٦٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٦٧. مُجَدِّدُ عَلِيَّش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، دط،  
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

### كتب الفقه الشافعي:

٦٨. الأنصاري، أبو يحيى زكريا (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب  
الإسلامي، القاهرة، دط، ١٩٠٠م.

٦٩. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت،  
دط، دت.

٧٠. الحضي، تقي الدين أبو بكر بن مُجَدِّدِ الحسني، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار،  
تحقيق: كامل مُجَدِّدِ عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٧، دت.

٧١. الدمشقي، أبو عبدالله صدر الدين مُجَدِّدِ بن عبدالرحمن بن الحسين (ت٧٨٠هـ)، رحمة  
الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: مُجَدِّدِ عبدالخالق الزناتي، دار الكتب العلمية، بيروت،  
ط٢، ٢٠١٢م.

٧٢. الشافعي، أبو عبدالله مُجَدِّدِ بن إدريس بن العباس (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت،  
دط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٣. الشربيني، مُجَدِّدِ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

٧٤. الشربيني، مُجَدِّدِ بن مُجَدِّدِ الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ  
المنهاج، تحقيق: علي مُجَدِّدِ معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، المذهب في فقه الإمام  
الشافعي، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٦. الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبدالله  
بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٧. النووي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
٧٨. النووي، محمد بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، دط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧٩. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

### سابعاً: كتب الفقه الحنبلي

٨٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٨٢. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٣. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٨٤. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المقنع، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، ط ٣، ١٣٩٣هـ.
٨٥. ابن قدامة، المغني، ويليهِ الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٦. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٨. ابن قيم الجوزية، عبدالله بن محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، الروح، تحقيق: جمال الدمشقي، دار الإسرائ، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.
٨٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

#### ثامنا: كتب أخرى.

٩٠. أمير عبدالعزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط٣، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٩١. براج، جمعة محمد، العقوبات في الإسلام، دار الفاروق، عمان، ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٩٢. بهنسي، أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٣. البياتي، عبدالغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥.
٩٤. الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دط، دت.
٩٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٦. حفنى، طه أحمد حسن، موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٩م.
٩٧. أبو رحية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٩٨. الزحيلي، محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٩٩. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٠. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، ٢٠٠٦ م.
١٠١. زيد، زيد بن عبد الكريم بن علي، **العرف عن العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٠ هـ.
١٠٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦ هـ)، **منظومة القواعد الفقهية**، اعتناء: محمد بن فلاح المطيري، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٠٣. السيد سابق، **فقه السنة**، المكتبة العصرية، بيروت، دط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٤. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، الشرق الأوسط، بيروت، دط، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠٥. العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤ هـ)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دط، ط ١، ١٤١٢ هـ.
١٠٦. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٧. عودة، عبد القادر، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي مع تعليقات السيد إسماعيل الصدر وآراء توفيق الشاوي والمشاركين**، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٠٨. الغزالي، أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار البيان العربي، مصر، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٠٩. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، **الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. محمد أحمد سراج. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٠. المجالي، عبد الحميد إبراهيم، **مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١١. مرعي، علي أحمد، **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، دار اقرأ، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٢. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، **مطابع دار الصفوة**، الكويت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ١٤٦هـ - ١٩٩٥م. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

#### ثامنا: كتب التراجم.

١١٤. الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم**، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٦، ٢٠٠٥م.

١١٥. السيابي، عبد الله بن راشد، **معجم القضاة العمانيين**، خزائن الآثار، بركاء، ط ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

١١٦. الشيباني، سلطان وآخرون، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٧. الصفدي، صلاح الدين خليل، **الوافي بالوفيات**، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

#### تاسعا: كتب اللغة والمعاجم.

١١٨. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د ط، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٩. الزبيدي، مُجَدِّ مرتضى بن مُجَدِّ الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد مُجَدِّ محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٠. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٩٠٠م.

١٢١. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط ٢، ١٣٠٩هـ.

١٢٢. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر مُجَدِّ بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٣. الفيومي، أحمد بن مُجَدِّ بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٤. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢٥. مُجَدِّ رواس قلعة جي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء عربي - إنجليزي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٦. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت.

١٢٧. أبو منصور، مُجَدِّ بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٢٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: مُجَدِّ عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

١٢٨. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُجَدِّ بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١٠هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

عاشرا: رسائل الماجستير والدكتوراه.

١٢٩. عبد الستار جلال عبد الستار، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية، ( رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

## فهرس المحتويات

|                                                    |         |
|----------------------------------------------------|---------|
| إهداء.....                                         | أ.      |
| شكر وعرفان.....                                    | ب.      |
| ملخص البحث.....                                    | ج.      |
| مقدمة.....                                         | ١ - ٥   |
| المبحث الأول: تعريف القصاص.....                    | ٦       |
| المطلب الأول: تعريف القصاص لغة.....                | ٦       |
| المطلب الثاني: تعريف القصاص اصطلاحاً.....          | ٦ - ٧   |
| المبحث الثاني: مشروعية القصاص والحكمة منه.....     | ٨       |
| المطلب الأول: مشروعية القصاص.....                  | ٨       |
| الفرع الأول: مشروعية القصاص في القرآن الكريم.....  | ٨       |
| الفرع الثاني: مشروعية القصاص في السنة النبوية..... | ٩ - ١٠  |
| الفرع الثالث: الإجماع.....                         | ١٠      |
| الفرع الرابع: المعقول:.....                        | ١٠      |
| المطلب الثاني: الحكمة من القصاص.....               | ١١      |
| الفرع الأول: صيانة النفس.....                      | ١١ - ١٢ |
| الفرع الثاني: صيانة المجتمع.....                   | ١٣      |
| المبحث الثالث: أسباب القصاص وأولياؤه.....          | ١٤      |
| المطلب الأول: أسباب القصاص.....                    | ١٤      |
| المطلب الثاني: أولياء القصاص.....                  | ١٥ - ١٨ |
| المبحث الرابع: شروط القصاص.....                    | ١٩      |
| المطلب الأول: شروط الجاني.....                     | ١٩ - ٢٠ |
| المطلب الثاني: شروط المجني عليه.....               | ٢٠ - ٢٣ |
| المبحث الخامس: تعريف المسقطات.....                 | ٢٤      |
| المطلب الأول: تعريف المسقطات لغة.....              | ٢٤      |

|                                                |       |
|------------------------------------------------|-------|
| المطلب الثاني: تعريف المسقطات اصطلاحاً.....    | ٢٤-٢٥ |
| المبحث السادس: فوات محل القصاص.....            | ٢٦    |
| المطلب الأول: معنى فوات محل القصاص وصورته..... | ٢٦    |
| الفرع الأول: معناه.....                        | ٢٦    |
| الفرع الثاني: صورته.....                       | ٢٦    |
| المطلب الثاني: الواجب حال فوات المحل.....      | ٢٧    |
| الفرع الأول: قتل النفس.....                    | ٢٧    |
| الفرع الثاني: ما دون النفس.....                | ٢٨-٢٩ |
| المبحث السابع: العفو عن القصاص.....            | ٣٠    |
| المطلب الأول: تعريف العفو.....                 | ٣٠    |
| الفرع الأول: تعريف العفو لغة.....              | ٣٠    |
| الفرع الثاني: تعريف العفو اصطلاحاً.....        | ٣٠-٣١ |
| المطلب الثاني: مشروعية القصاص.....             | ٣٢    |
| الفرع الأول: من القرآن الكريم.....             | ٣٢    |
| الفرع الثاني: من السنة النبوية.....            | ٣٣    |
| الفرع الثالث: الإجماع.....                     | ٣٣    |
| الفرع الرابع: القياس.....                      | ٣٣    |
| المطلب الثالث: عفو المجني عليه.....            | ٣٤    |
| المطلب الرابع: عفو أولياء المجني عليه.....     | ٣٤    |
| الفرع الأول: الولي واحد فقط.....               | ٣٤    |
| الفرع الثاني: تعدد الأولياء.....               | ٣٤-٣٩ |
| الفرع الثالث: انتظار الصغير حتى يبلغ.....      | ٣٩-٤٠ |
| المبحث الثامن: الصلح في القصاص.....            | ٤٢    |
| المطلب الأول: تعريف الصلح.....                 | ٤٢    |
| الفرع الأول: تعريف الصلح لغة.....              | ٤٢    |

|         |                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٤٢      | الفرع الثاني: تعريف الصلح اصطلاحاً.....                                  |
| ٤٤      | المطلب الثاني: مشروعية الصلح.....                                        |
| ٤٣      | الفرع الأول: من القرآن الكريم.....                                       |
| ٤٤      | الفرع الثاني: من السنة النبوية.....                                      |
| ٤٥      | الفرع الثالث: الإجماع.....                                               |
| ٤٦      | الفرع الرابع: المعقول.....                                               |
| ٤٥      | المطلب الثالث: المال المصالح عليه.....                                   |
| ٤٨ - ٤٦ | الفرع الأول: الصلح على مال من جنس الدية.....                             |
| ٤٩      | الفرع الثاني: الصلح على مال من جنس الدية أقل منها أو أكثر في القصاص..... |
| ٤٩      | الفرع الثالث: الصلح على مصلحة أو منفعة أو متاع.....                      |
| ٥٠      | المبحث التاسع: إرث حق القصاص.....                                        |
| ٥٠      | المطلب الأول: بيان معناه وصورته.....                                     |
| ٤٩      | الفرع الأول: معناه.....                                                  |
| ٤٩      | الفرع الثاني: صورته.....                                                 |
| ٥١      | المطلب الثاني: نصوص الفقهاء على اعتباره مسقط للقصاص.....                 |
| ٥٣      | الخاتمة.....                                                             |
| ٥٤      | فهرس الآيات.....                                                         |
| ٥٦      | فهرس الأحاديث.....                                                       |
| ٥٧      | فهرس الأعلام.....                                                        |
| ٦٩.٥٨   | المصادر والمراجع.....                                                    |
| ٧٢ - ٧٠ | فهرس المحتويات.....                                                      |